جمهوية العراق

إطار سياسة إعادة التوطين

مشروع إعادة تأهيل وتطوير الخدمات الكهربائية في في ألبصره

١٦ أكتوبر ، ٢٠١٨

قائمة ألمحتويات

قائمة ألجداول ٤
المعجم: ٥
ملخص تنفيذي: ٧
ألاهلية: ٨
١.ألمقدمة وألخلفية للمشروع: ٩
١,١ ألمقدمة: ٩
١,٢تفاصيل المشروع:- ٩
1.3 الأساس المنطقي لإعداد إطار سياسة إعادة التوطين: ١١
ألاهلية. ١١
نطاق التطبيق. ١٢
٢ متطلبات ألبنك الدولي والإطار التشريعي لإعادة التوطين. ١٢
2.1سياسات الحماية لدى البنك الدولي. ١٢
2.1.1اهداف السياسة التشغيلية(٤,١٢) ١٢
2.1.2المبادئ الرئيسية للسياسة التشغيلية(٤,١٢) ١٣
2.2الإطار القانوني الوطني. ١٤
2.2.1ألقانون ألمدني (قانون رقم ٤٠ لسنه١٩٥١) ١٤
إغتصاب سلطة أو ممتلك. ١٤
2.2.2قانون استحواذ الارض (قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١). ١٤
القسم الثاني: أنواع الاستحواذ والإجراءات - الفصل الأول: الاستحواذ بالاتفاق ١٥
القسم الثاني - الفصل الثاني الاستحواذ القضائي. ١٥
القسم الثاني - الفصل الثالث: الاستحواذ الإداري. ١٥
القسم الثالث: التعويض - الفصل الأول: التعويض العيني. ١٥
القسم الثالث: التعويض - الفصل الثاني: التعويض النقدي. ١٦
التعويض عن الأراضي الزراعية. ١٦
المادة ٣٢: التعويض عن البساتين والمحيطات المزروعة. ١٦
المادة ٣٣: التعويض عن الممتلكات. ١٧
القسم الرابع: المساوئ بسبب الاستحواذ - الفصل الأول: خسارة الملكية بسبب الاستحواذ. ١٧
القسم الربع: الاضرار بسبب الاستحواذ - الفصل الثاني: خسائر الآخرين بسبب الاستحواذ. ١٧
2.2.3الفجوات بين القوانين واللوائح العراقية وسياسات البنك الدولي ١٧
3مقاييس الأهلية للأشخاص المتضررين: ٢٢
٣,١الشروط التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين القسري. ٢٢

3.2تعريف الأشخاص المتضررين. ٢٢
٣,٣ مقاييس الأهلية:..... ٢٤
٤ طرق تقييم الممتلكات المتأثرة والتعويض ٣٧
4.1تقييم ألممتلكات ٣٧
٤ , ٢ التعويض. ٣٨
٤,٣ تنمية سبل الرزق و المعيشة:..... ٣٩
5التاسيس والتنظيم والتنفيذ لخطة اعادة التوطين..... ٣٩
5.1عملية تسليم ألاستحقاقات ٤٠
مشروع الفحص الاجتماعي ٤٠
إعداد المسح الاجتماعي والاقتصادي وعملية الجرد..... ٤٠
إعداد خطط عمل إعادة التوطين ٦. ..... ٤٠
خطة إعادة التوطين / مراجعة خطة عمل إعادة التوطين والموافقة والإفصاح ٤١
توقيع عقد التعويض ودفع التعويض ٤٢
الميزانية وخطة تمويل خطة إعادة التوطين..... ٤٢
٥,٢ المجموعات الضعيفة ٤٢
٦ آليات تعويض المظالم. ٤٣
الإجراءات..... ٤٤
خدمة تعويض التظلمات7. ..... ٤٤
7مراقبة وتنظيم وتقييم عمليه اعاده التوطين..... ٤٥
7.1ألمراقبة ألداخلية. ٤٥
٧,٢ألمراقبة ألخارجية. ٤٥
٧,٣ مؤشرات المراقبة والتقييم..... ٤٥
٨ المؤتمرات العامة وترتيبات الإفصاح ٤٧
8.1البيئة وخطة الإدارة الاجتماعية ومؤتمر إطار سياسة إعادة التوطين. ٤٧
٨,٢ تنظيم المؤتمرات خلال تنفيذ المشروع..... ٤٩
٨,٣المبادئ التوجيهية لتحديد هوية أصحاب المصلحة وتحليلها ٤٩

من أجل إجراء مشاورات ناجحة ومشاركة أصحاب المصلحة ، من المهم التأكد من أن المشروع قد اقترب من أصحاب المصلحة المناسبين. من الأفضل تحقيق ذلك من خلال تبني عملية منهجية لتحديد وتحليل أصحاب المصلحة كما هو موضح أدناه.

تحديد أصحاب المصالح..... ٥٠
تحليل أصحاب المصلحة ٥٠
٨,٤ ألافصاح عن المعلومات والسماح بالدخول المحلي اليها..... ٥٠
ألملحق ١: المبادئ التوجيهية لخطة العمل المختصرة / إعادة التوطين ٥١

نطاق خطة عمل إعادة التوطين ٥١
أهداف خطة عمل إعادة التوطين / خطة عمل إعادة التوطين المختصرة..... ٥١
إعداد خطط عمل إعادة التوطين..... ٥١
أولا. الملخص التنفيذي: ٥٢
ثانيا. تفاصيل المشروع..... ٥٢
ثالثا. آثار إعادة التوطين..... ٥٢
رابعا. المسح الاجتماعي والاقتصادي: ٥٢
خامسا. أهداف السياسة والإطار القانوني والتعاريف ٥٣
سادسا. التقييم والتعويض..... ٥٣
سادسا أ. إجراءات إعادة تأهيل الدخل والمعيشة ٥٣
سابعا . ترتيبات مؤسسية..... ٥٤
ثامننا. ترتيبات الميزانية والتمويل..... ٥٤
تاسعا.الاستمارات والإفصاح وإجراءات التظلم ٥٤
عاشرا . ترتيبات ألمراقبة..... ٥٤
٣) مؤهلات وخبرات المستشار ٥٥
٤) التسهيلات التي يقدمها العميل ٥٥
٥) متطلبات الإفصاح عن خطة عمل إعادة التوطين..... ٥٥

قائمة ألجداول

الجدول 1.2: ملخص الفجوات بين سياسة البنك الدولي والقانون العراقي. ١٩
الجدول3.1: وسائل الرزق التي قد تتأثر بسبب اقتناء الأراضي. ٢٣
الجدول 3.2: مقاييس الأهلية (السياسة التشغيلية ٤-١٢)..... ٢٤
الجدول 3.3 : مصفوفة الاستحقاق للأفراد المتأثرين ٢٦
الجدول 4.1: تكلفة الاستبدال للممتلكات الملموسة. ٣٧
الجدول7.1: مؤشرات قابلة للتحقق منها من أجل مراقبة وتقييم تنفيذ أنشطة إعادة التوطين..... ٤٦

المعجم:

ألتعداد: مسح للأسر يغطي جميع الأشخاص المتأثرين بغض النظر عن الاستحقاق أو الملكية. وهو يوفر قائمة كاملة بجميع الأشخاص المتأثرين وأصولهم. يمكن استخدامه لتقليل الادعاءات الاحتيالية التي يقوم بها الأشخاص الذين ينتقلون إلى المنطقة المتضررة من المشروع على أمل أن يتم تعويضهم أو إعادة توطينهم.

المهجرين:الاشخاص اللذين تأثرو بألاستيلاء النازحين على أراضيهم او القيود المفروضه كرها على الوصول المتنزهات والاماكن العامة المحميه قانونا.

ألاثر البيئي: ألاثر الايجابي أو السلبي على حد سواءعلى الموارد البيئية او القيمةالناتجة عن مشاريع تطوير البنية التحتية.

تقييم الأثر البيئي والاجتماعي: إجراء نظامي لتمكين التأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة لمشاريع التنمية قبل اتخاذ قرار بشأن فيما إذا كان ينبغي منح الموافقة للمشروع.

ألاجبار أو ألالزام:ألإجراءات التي يمكن اتخاذها دون علم اوالموافقة المسبقة للشخص المشرد وبدون اعطائه صلاحية الاختيار.

إعادة التوطين القسري: النزوح المحتوم للناس و تأثيره على مصادر رزقهم وأصولهم وممتلكاتهم المشتركة الناتجة عن مشاريع التنمية التي تخلق الحاجة إلى إعادة بناء مصادر رزقهم ومصادر دخلهم وقواعد أصولهم.

استحواذ ألاراضي: يشير إلى جميع طرق الحصول على الأراضي لأغراض التجاوز ، والتي قد تشمل الشراء المباشر ، ومصادرة الممتلكات والاستيلاء على حقوق الدخول لها وغيرها من الحقوق مثل حقوق المرور أو حقوق العبور. ويمكن أن تشمل حيازة الأراضي أيضا ما يلي: (أ) حيازة الأراضي الخالية أو غير المستغلة سواء كان مالك الأرض أو لم يكن يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو المعيشة و (ب) استعادة الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها أفراد أو أسر. تشمل الأرض أي شيء ينمو أو يثبت بشكل دائم على الأرض ، مثل المحاصيل والمباني وغيرها .

القيود على استخدام الأراضي: يشير إلى التغييرات أو المحظورات على الاستخدامات الزراعية أو السكنية أو التجارية أو غيرها من الأراضي التي يتم إدخالها مباشرة وتطبيقها كجزء من تنفيذ المشروع. وقد تشمل هذه القيود المفروضة على الوصول إلى المنتزهات والمناطق المحمية قانونًا ، والقيود المفروضة على الوصول إلى موارد الملكية المشتركة الأخرى ، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي من ظمنها المؤسسات العامه او المناطق المؤمنة ، وما إلى ذلك .

وسائل ألعيش: يشير إلى المجموعة الكاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية لكسب العيش ، مثل الدخل القائم على الأجور والزراعة وصيد الأسماك والثروة الحيوانية وغيرها من سبل العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية والتجارة الصغيرة والمقايضة.

ألمراقبة: عمليات الرصد المتكررة والمقاييس لمعالم الجودة البيئية والاجتماعية لتقييم وتمكين التغييرات على مدى فترة من الزمن.

ألمشاركة ألعامة: ألحوار الذي يشمل التشاور والتواصل بين مقترح المشروع وعامة الناس. ويشمل نشر و اقتراح وتقديم المعلومات.

إعادة التأهيل / إعادة التوطين: مصطلح يستخدم عادة لوصف عملية إعادة تأسيس أساليب الحياة وسبل المعيشة بعد إعادة التوطين. يستخدم المصطلح أيضًا لوصف أعمال البناء التي تعيد البنية المتدهورة إلى حالتها الأصلية.

تكلفة الاستبدال: طريقة تقييم تقدم تعويضات كافية لاستبدال الممتلكات ، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات الضرورية المرتبطة باستبدال الممتلكات. وحيثما توجد أسواق عاملة فإن تكلفة الاستبدال هي القيمة السوقية المحددة من خلال التقييم العقاري المختص ، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وحيثما لا توجد أسواق عاملة ، يمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة ، مثل حساب قيمة الإنتاج للأرض أو الممتلكات الإنتاجية ، أو القيمة غير المحددة لاستبدال المواد والعمالة لبناء المنشآت أو

الممتلكات الثابتة الأخرى ، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. في جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى ، يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء مساكن تستوفي الحد الأدنى او المقبول من المعايير المجتمعية للجودة والسلامة. تشمل تكاليف المعاملات الرسوم الإدارية ، ورسوم التسجيل أو الملكية ونفقات الانتقال المعقولة وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين.

خطة العمل باعادة التوطين: خطة عمل محددة زمنياً بميزانية محددة ، تحدد استراتيجية إعادة التوطين ، الأهداف ، الخيارات الاستحقاقات ، الإجراءات ، الموافقات ، المسؤوليات ، المراقبة والتقييم.

ألتاثير ألاجتماعي: التأثير سواء كان إيجابي أو سلبي على القضايا ألاجتماعية الناتجة عن مشاريع تطوير البنية التحتية.

أصحاب المصلحة: ألاشخاص الذين لديهم مصلحة في تطوير المشروع والذين سوف يشاركون في العملية التشاورية ، ويشمل أي فرد أو مجموعة تتأثرت أو التي تعتقد أنهاس تتأثر بالمشروع وأي فرد أو مجموعة يمكن أن يخططوا لدور هام في تشكيل المشروع أو التأثير فيه ، سواء إيجابًا أو سلبًا بما في ذلك ألمقيمين و ألاشخاص المالكين.

ألفئات الضعيفة: مجموعات بارزة من الأشخاص الذين قد يعانون بشكل مفرط من آثار إعادة التوطين ، مثل كبار السن و والشباب والأفراد ذوي الإعاقة ، والفقراء ، والمجموعات المعزولة والأسر التي تترأسها نساء (الأمهات الوحيدات والأرامل إلخ).

ألتعويضات: يقصد به الدفع نقدًا أو عينيًا مقابل الحصول على الأراضي بما في ذلك الممتلكات الثابتة في هذا الموقع بالإضافة إلى الآثار الأخرى الناتجة عن أنشطة المشروع. التعويض هو في تكلفة الاستبدال الكامل.

تعدي التاريخ: يعني التاريخ الذي لا تعتبر فيه خطة عمل إعادة التوطين مؤهلة للتعويض ، أي أنها غير مدرجة في قائمة الأشخاص المتأثرين بالمشروع كما هو محدد في المسح الاجتماعي و الاقتصادي. يتم تحديد التاريخ النهائي بطريقة مقبولة لجميع الأطراف ، موثقة وموزعة على نطاق واسع. عادة ما يكون هذا التاريخ هو التاريخ الذي يبدأ فيه التعداد. كما يمكن أن يكون التاريخ النهائي هو التاريخ الذي تم فيه تحديد منطقة المشروع الفرعي قبل التعداد ، شريطة أن يكون هناك نشر فعال للمعلومات حول المنطقة التي تم تحديدها ونشرها بشكل مستمر ومستمر بعد التخطيط لمنع المزيد من التدفق السكاني (من الهامش لصفحة رقم ٢٢ للسياسة التشغيلية ٤,١٢) سيتم إطلاع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك المتأثرين بالمشروع على الموعد النهائي وآثاره خلال اجتماعات أصحاب المصلحة.

ألمتجاوزين: هم الأشخاص الذين ينتقلون إلى منطقة المشروع بعد التاريخ النهائي وبالتالي لا يحق لهم الحصول على تعويض أو تدابير إعادة تأهيل أخرى يقدمها المشروع.

التأهيل ألاقتصادي: يتكون من التدابير المتخذة حتى يتمكن السكان المتضررون من تحسين مستوى معيشتهم السابق أو على الأقل استعادة ذلك المستوى.

الأهلية: مقاييس التأهيل للحصول على مزايا إعادة التوطين.

حق ألامتلاك: حق الدولة في الحصول على الأرض ، باستخدام سلطتها السيادية ، لأغراض عامة. يحدد القانون الوطني الوكالات العامة التي لها الحق في ممارسة حق ألامتلاك.

ألاستحقاقات: مستحقات إعادة التوطين هي مجموع التعويضات وأشكال المساعدة الأخرى المقدمة للمشردين حسب فئة ألاهلية ألحاصة بهم . وقد تشمل التعويضات النقدية أو العينية ومساعدات إعادة تأهيل الدخل اواستبدال الدخل وتكاليف النقل وإعادة التوطين.

ألتظلم: قضيةأو تورط أو مشكلة أو مطالبة (مصورة أو فعلية)لافراد أو مجاميع متفقة تريد من شركة معينة أو متعهد أن يتعامل معها ويحلها.

آلية تعويض التظلمات: طريقة محلية وموحدة لقبول وتقييم وتقديم ألحلول لردود أفعال المجتمع أو الشكاوى من الأفراد أو المجاميع الذين يعتقدون أنهم يتأثرون سلبًا بالمشروع.

استعادة سبل العيش: تتألف من الاستحقاقات (على سبيل المثال التعويضات وغيرها من المساعدات) للأشخاص المتضررين أو المجتمعات المحلية المشردة اقتصادياً ، من أجل تزويدهم بالفرص والموارد الكافية لاستعادة سبل عيشهم على الأقل ، إن لم يكن تحسينها.

ألقيمة ألسوقية: تُعرف بالقيمة المطلوبة للسماح للأشخاص المتضررين من المشروع باستبدال الممتلكات المفقودة بممتلكات ذات قيمة مماثلة.

الأسر المتضررة من المشروع: تعني عائلة أو مجموعة من الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يشكلون عشيرة أوعائلة موسعة تتعايش أو تعيش داخل نفس المنزل أو المنطقة التي ستتعرض لتأثيرات من حيازة الأرض بغض النظر عما إذا كانوا مشردين ماديا أو تم ترحيلهم أو لا.

ألشخص المتضرر من ألمشروع: أي شخص تاثر بسبب تنفيذ المشروع أو أي من مكوناته الفرعية ، بما يلي: (١) حق أو ملكية أو مصلحة في أي منزل أو أرض (بما في ذلك الأراضي السكنية أو الزراعية أو الرعي) أو أي أشياء أخرى ثابتة. أو موجودات منقولة مكتسبة أو مملوكة كليًا أو جزئيًا بصفة دائمة أو مؤقتة (٢) التجارة أو المهنه أو المصنع أو محل الإقامة أو الموطن المتأثر سلباً ؛ (٣) مستوى المعيشة المتأثر سلبا.

مساعدة إعادة التأهيل: تعني توفير المساعدة الإنمائية بالإضافة إلى التعويضات مثل إعداد الأرض أو تسهيل ألاقتراض أو التدريب أو فرص العمل اللازمة لتمكين الأشخاص المتضررين من المشروع والمشردين من تحسين مستويات معيشتهم وقدراتهم على كسب الدخل ومستويات الإنتاج ؛ أو على الأقل الحفاظ عليها في مستويات ما قبل المشروع.

ألترحيل: يعني النقل البدني للأشخاص المتأثرين بالمشروع من مكان إقامتهم أو سكنهم السابق للمشروع أو مكان العمل أو المباني التجارية.

ألمسح الاجتماعي الاقتصادي: مسح كامل ودقيق للأفراد والأسر المتضررين من المشروع. يحدد الاستقصاء عن الحالة الاجتماعية الاقتصادية لكل خطة عمل لإعادة التوطين (العمر ، وحالة الأسرة ، وعدد المعالين ، ومستوى الدخل ومصادر الدخل ، والممتلكات المادية المتاحة ، والديون) ويركز على الأنشطة المدرة للدخل والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى. ويولى اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء من بين خطة عمل إعادة التوطين.

ألمحتل اوالمستحوذ: هو الشخص الذي يحتل الأرض دون مطالبات قانونية بالأرض و أو تصريح من السلطات المعنية بالبناء ونتيجة لوضعها غير القانوني أو شبه القانوني تكون البنية التحتية والخدمات عادة غير كافية.

ملخص تنفيذي:

تم إعداد إطار سياسة إعادة التوطين هذا لمشروع تأهيل وتنمية خدمات الكهرباء لصالح مديرية كهرباء الجنوب. يقوم البنك الدولي بتمويل المشروع لتحسين وتعزيز الكفاءة التشغيلية والتجارية لخدمات الكهرباء في جنوب العراق ، في محافظات البصرة والمثنى وذي قار وميسان.

سيتم قياس إنجازات المشروع من خلال اتباع ثلاثة مؤشرات رئيسية: (١) تحسين موثوقية تقديم خدمات الكهرباء: زيادة كفاءة البنية التحتية للتوزيع (تقليل الطاقة غير المجهزة بسبب انقطاع التيار غير المخطط ، ميجا واط / سنة). (٢) تعزيز

الكفاءة التشغيلية لخدمات الكهرباء: الحد من الخسائر الفنية (تقليل الخسائر الفنية ، ميغاواط / سنة) و (٣) تحسين العمليات التجارية: زيادة في المجاميع / الفواتير (النسبة المئوية للزيادة في المجاميع / الطاقة المدفوعة).

يسترشد إطار سياسة إعادة التوطين بالإطار القانوني والتنظيمي الذي حددته السياسة التشغيلية للسياسة التنفيذية للبنك الدولي رقم ٤,١٢ بشأن إعادة التوطين القسري والقوانين واللوائح العراقية المتعلقة باكتساب الأرض وملكيتها ، والتهجير الاقتصادي وإعادة التوطين والتعويض. سيتم تطبيق متطلبات البنك الدولي في مجالات: الأهلية للحصول على الفوائد والمشاركة العامة والإفصاح ، ومواعيد التوقف والمساعدة على إعادة التوطين ، لمعالجة الفجوات بين المتطلبات الوطنية ومتطلبات البنك الدولي.
خلال فترة عمر المشروع ، قد تكون هناك حاجة إلى تنفيذ المحطات الفرعية الثابتة أو المتنقلة التي قد تتطلب أراضي خاصة. وعلاوة على ذلك ، قد تكون هناك حاجة للأراضي بشروط مؤقتة لتحويل مسار حركة المرور أثناء البناء ، تراكم مخزون مواد البناء والتربة المحفورة والعبء الزائد. وقد يتطلب الأمر أيضا أخذ الأراضي مؤقتا لمخيم العمال ومكاتب المهندسين وسكن الحراس الليليين. قد تكون هناك حاجة إلى حظر او تقييد الوصول المؤقت لأن حركة البناء قد تقيد الوصول إلى المنازل أو المحلات التجارية أو الأعمال التجارية أو غيرها من الممتلكات.

<u>ألاهلية:</u> تحدد شروط الأهلية لتعويض إعادة التوطين بمبادئ السياسة التشغيلية للبنك الدولي بشأن إعادة التوطين القسري(ألسياسة ألتشغيلية(12.4):

- الأشخاص الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بموجب قوانين البلد).

- أولئك الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض في الوقت الذي يبدأ فيه التعداد ولكن لديهم مطالبة بهذه الأرض أو الممتلكات بشرط أن تكون هذه المطالبات معترف بها بموجب القوانين العراقية أو تصبح معترف بها من خلال عملية محددة في خطة إعادة التوطين.

- أولئك الذين ليس لهم حق قانوني معترف به أو مطالبون بالأرض التي يحتلونها.

سيتضمن تخطيط إعادة التوطين الخطوات الأساسية التالية لأي مشروع فرعي قد يؤدي إلى إعادة التوطين القسري:

- إجراء إحصاء شامل للأشخاص المتضررين من المشروع وإجراء جرد لممتلكاتهم المتأثرة. سيتم تحديد موعد نهائي للأهلية بطريقة مقبولة لجميع الأطراف ، موثقة وموزعة على نطاق واسع.

- مسح اجتماعي اقتصادي للأفراد والأسر المتضررين مع اعطاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء بين الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

- تقييم ألممتلكات المتضررة ، بما في ذلك الأشجار والمحاصيل ، وتوثيق الأشخاص المتضررين من المشروع والتحقق من أصولهمم.

إن أي نشاط للمشاريع الفرعية يستلزم االحصول على الأراضي أو قد يؤدي إلى إعادة توطين الأشخاص بشكل ألزامي أو فقدان أو تقييد الوصول إلى الموارد الخاصة أو العامة سيتطلب إعداد خطة عمل لإعادة التوطين حسب عدد الأشخاص المتاثرين بالمشروع أوحسب أهمية تأثيرات إعادة التوطين. سوف تحتاج خطة عمل إعادة التوطين بما في ذلك التدابير المقترحة من اجل التخفيف او التقليل من اثار هذه الخطه إلى المراجعة من قبل الفريق الفني بالإضافة إلى الفريق البيئي والاجتماعي والتي تمت الموافقة عليها من قبل فريق إدارة المشروع ثم يتم إرسالها إلى ألبنك الدولي للمراجعة النهائية والموافقة. بمجرد الموافقة على خطة عمل إعادة التوطين من قبل البنك ، سيتم ترجمتها إلى اللغة العربية والإفصاح عنها

محليا وكذلك في الموقع الخارجي للبنك. إن فرق إدارة المشروع والمنضمات ذات الصلة مسؤولة عن تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين.
خلال تنفيذ المشروع عندما تنطوي تأثيرات إعادة التوطين سيتم إجراء مشاورات مع الأشخاص المتضررين من خلال خبير استشاري مستقل يتم التعاقد معه من اجل إعداد خطة عمل إعادة التوطين.
سيقوم المشروع بإنشاء آلية لتعويض التظلمات سيتم استخدامها في القضايا البيئية وإعادة التوطين والقضايا الاجتماعية.
بالإضافة إلى المحاكم التي تعتبر القناة الرسمية في العراق ,ستقوم آلية تعويضية للتظلم في كل من مديرية الكهرباء الجنوبية ومديرية نقل الكهرباء في الجنوب بإنشاء وحدات للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بنشاط المشروع أو طلب تزويد كل جهة بنقاط اتصال مخصصة مع موظفين متخصصين لمعالجة الشكاوى. يتطلب حل الشكاوى على مستوى المجتمع المحلي معالجة مشكلة المسافة والتكلفة التي قد يضطر الأشخاص المتضررون من المشروع إلى مواجهتها في متابعة إجراءات التظلم. يتم إعداد آلية التعويض عن الشكاوى في المراحل الأولى من المشروع وقبل البدء في أي أنشطة متعلقة بالمشروع على الأرض.

١.ألمقدمة وألخلفية للمشروع:

١,١ **ألمقدمة:** توفر هذه الوثيقة إطارًا لسياسة إعادة التوطين لمشروع إعادة تأهيل وتحسين خدمات الكهرباء لمشروع خدمات الكهرباء. يهدف مشروع إعادة تأهيل وتحسين الخدمات الكهربائية إلى تحسين الموثوقية وتعزيز الكفاءة التشغيلية والتجارية لخدمات الكهرباء في في محافظات البصرة ,المثنى وذي قار وميسان. سيتم قياس المؤشرات الرئيسية التالية لاثبات إنجاز الأهداف:

١. تحسين موثوقية تقديم خدمة الكهرباء: زيادة كفاءة البنية التحتية للتوزيع (قدرة شبكة النقل والتوزيع المحدودة) [٥٠٪ - خط الأساس - ٢٠١٧١١١,٠) جيجاواط بالساعة) ، الهدف - ٢٠٢٢٤٢,٥) جيجاواط بالساعة)].
٢. تعزيز الكفاءة التشغيلية لخدمات الكهرباء: تقليل الخسائر الفنية (النسبة المئوية للحد من النقص الفني.) [١٧٪ ، 10.9-2017)) ؛ ٢٠٢٢٩,٠) ميغا واط)].
٣ زيادة في الفاتورة / الموردة (النسبة المئوية للزيادة في المجموعات / الطاقة المنقولة .

سيكون للمشروع فوائد اجتماعية واسعة من خلال تحسين نوعية الحياة من خلال إمكانية استخدام الأجهزة الكهربائية وإضاءة المنازل. تحسين الأمن ، بسبب الإضاءة العامة ؛ زيادة الأنشطة الاقتصادية الناجمة عن تنمية الأعمال التجارية والأنتاج ميكانيكيا وتزويد الطاقة اللى المتاجر وورش العمل مع توفير الوصول إلى خدمات المعلومات (التكنولوجيا الجديدة ، التلفزيون ، إلخ) وتحسين أداء الخدمات الإدارية والاجتماعية وكذلك المشغلين الاقتصاديين في منطقة المشروع (ظروف عمل أفضل وإمكانية استخدام معدات تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات).

وخلال مرحلة البناء ، من المتوقع حدوث العديد من الآثار الاجتماعية الإيجابية ، بما في ذلك توليد الدخل من خلال خلق وظائف مؤقتة ؛ تطوير الأعمال الصغيرة (الطعام ، الملابس ، إلخ) ؛ وزيادة الدخل من خلال شراء المواد المحلية والمستوردة المباعة في السوق المحلية.

ترتبط التحديات الاجتماعية الرئيسية للمشروع بمشاركة المجتمع في تحديد وتنفيذ الأنشطة التي يمولها المشروع بسبب حالة النزاع والقيود الأمنية وتدفق العمالة واألاستحواذ الأراضي.

١,٢تفاصيل المشروع:-

سيدعم المشروع تحسين موثوقية وكفاءة ومساءلة إمدادات الكهرباء في محافظات البصرة والمثنى وذي قار وميسان عن طريق تحسين البنية التحتية للنقل والتوزيع ، والحد من الخسائر الفنية للكهرباء في نظام النقل والتوزيع. كما يمول المشروع برنامج تحسين الكفاءة التشغيلية والتجارية وايضا يتضمن تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل نظام متكامل لإدارة معلومات

التوزيع. تغطي أنظمة إدارة معلومات التوزيع المتكاملة وظائف الأعمال الأساسية لتوزيع الكهرباء ، وهي: عمليات الشبكة والصيانة والتجارية وإدارة موارد الشركة. وأخيرا ، سيدعم المشروع خدمات الكهرباء اللامركزية وتفعيل قانون الكهرباء فيما يتعلق بإدارة مديرية توزيع كهرباء الجنوب.
سيدعم المشروع بشكل مباشر زيادة كفاءة وموثوقية إمدادات الكهرباء في مناطق المشروع من خلال تعزيز نظام النقل والتوزيع من خلال إنشاء عدة محطات فرعية وخطوط نقل وتوزيع. ومن المتوقع أن يزيد المشروع من موثوقية إمدادات الكهرباء في مناطق المشروع من خلال تقليل انقطاع التيار الكهربائي وخسائر الشبكة التقنية بنحو ٥٠ في المائة و ١٦ في المائة على التوالي. ومن المتوقع أن يزيد برنامج تحسين الكفاءة التجارية من مبيعات إيرادات الكهرباء بحوالي ٣٠ بالمائة ، مع زيادة الفوترة من ٤٠ بالمائة إلى أكثر من ٧٠ بالمائة. كما سيدعم المشروع الإصلاحات المؤسسية القطاعية من أجل تحسين تقديم خدمات الكهرباء ، وتحسين العمليات ، والشفافية والمساءلة من خلال دعم العمليات التجارية الأولية لمديريات التوزيع الجنوبي للكهرباء ، والكيان المؤسسي ، والخصخصة ، وإنشاء وحدة تحديث في وزارة التعليم. لبدء وظائف تنظيم القطاع.
تهدف التحسينات التشغيلية المقترحة التي تركز على مديرية توزيع كهرباء الجنوب إلى أن تكون حافزا تحويليا للإصلاح في تقديم خدمات الكهرباء في العراق. إن عمليات توزيع الكهرباء المحسنة ستقطع شوطا طويلا في معالجة عدم الثقة المزمن بين مستهلكي الكهرباء ، وفي الوقت نفسه سيبدأ تخفيف العبء على الموارد الحكومية عن طريق تعزيز الأداء المالي. الهدف من المنهج المقترح هو المساعدة في تعزيز العمليات التجارية الأساسية لمديرية توزيع الكهرباء الجنوبية. من أجل بناء الأساس التجاري وتعزيزه واستخدام هذه القوة من أجل معالجة التحديات الوبائية المتعلقة بالاستدامة المالية للقطاع.

سيتكون ألمشروع من ألاجزاء ألثلاثة ألاساسيه ألتالية:

<u>ألجزء الأول: تعزيز شبكة ألنقل</u>

(١٢٥ مليون دولار أمريكي)هذا الجزء من المشروع هو لتمويل الأنشطة التي تهدف إلى زيادة سعة شبكة النقل من أجل(أ) معالجة قيود سعة الشبكة لتلبية الطلب الحالي على الطاقة الكهربائية (ب) تلبية توسع الحمل المتوقع في المستقبل (ت) توفير مرونة التشغيل وبالتالي اثبات تحسين إمدادات الكهرباء (ث) تقليل الخسائر التقنية لشبكة النقل. تشمل الأنشطة المقترحة ما يلي: (١) ٣٣/١٣٢ / ١١ كيلو فولت إعادة تأهيل المحطات الفرعية وترقيتها (٢) تعزيز شبكة النقل ١٣٢ كيلوفولت (٣) توريد وتركيب محطات كهربائية متنقلة ٣٣/١٣٢ /١١كيلوفولت. ومن المتوقع أن يزيد النطاق المقترح من سعة شبكة النقل بحوالي ٦٠ غيغاواط

<u>الجزء الثاني: إعادة بناء شبكة التوزيع وتعزيز الكفاءة التشغيلية والتجارية.</u>

(١١٠ مليون دولار أمريكي) هذا الجزء سوف يدعم الأنشطة المتعلقة بما يلي: (أ) إعادة تأهيل شبكة التوزيع وتعزيزها لتلبية الطلب الحالي والمستقبلي على الكهرباء وخفض الخسائر الفنية وزيادة مرونة العمليات بما في ذلك محطات التوزيع والخطوط (ب) تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل نظام معلومات الإدارة المتكاملة الذي يشمل وظائف الأعمال الأساسية لتوزيع الكهرباء و عمليات الشبكة والصيانة والْاعلان التجاري وإدارة موارد الشركة.
سيشمل نظام معلومات إدارة التوزيع المتكامل برنامج حماية الإيرادات لتحسين إدارة إيرادات مبيعات الكهرباء ، بما في ذلك قاعدة بيانات العملاء الجغرافية ، والقياس ، وإعداد الفواتير وجمع الإيرادات.
يشكل نظام معلومات إدارة التوزيع المتكامل أساسًا للعمليات المستقبلية وخطط تحسين الأعمال في مديرية توزيع الكهرباء الجنوبية. سيعزز نظام المعلومات الإدارية لإدارة التوزيع المقترح قدرة المديرية على تشغيل الشبكة ومراقبة الأداء على مستوى المديرية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (١) تجميع الكهرباء المتلقاة من الشبكة الوطنية إلى المديرية لتصبح أكثر عرضة للمساءلة المالية والتشغيلية ؛ (٢) تعزيز فواتير الكهرباء ومجموعات الإيرادات بما في ذلك مراجعة الطاقة و (٣) تحديد موقع مراقبة الشبكة والتحكم فيها عن بعد ، وبالتالي الاستجابة السريعة لخدمات شبكة التوزيع.

<u>الجزءر الثالث: دعم القدرات المؤسسية ودعم تنفيذ المشروع.</u>

(١٥ مليون دولار أمريكي). وسيشمل ذلك تطوير إطار تنظيمي وبناء القدرات المؤسسية المتوائم مع برنامج الإصلاح الحكومي لتحسين المساءلة والحوكمة والاستدامة المالية وزيادة مشاركة القطاع الخاص. سوف تقوم TA والخدمات الاستشارية دعم ما يلي:

أ إعادة هيكلة وتشكيل المؤسسات. سوف يدعم هذا النشاط الفرعي إجراءات الإصلاح الأساسية المبكرة التي ستدعم الإصلاح على المدى الطويل وإعادة هيكلة القطاع في البداية لدعم قطاع الشركات فيما يتعلق بعمليات الأعمال الجديدة التي تسهم في تحسين الإدارة وتحسين إدارة الأداء وزيادة الكفاءة. ويشمل ذلك من بين أمور أخرى: (١) إنشاء مؤسسات قطاع الكهرباء ؛ (٢) وضع خطة تمويل قابلة للتطبيق وخطط عمل مبدئية ؛ (٣) الوعي العام / التواصل مع أصحاب المصلحة بشأن عملية التحول إلى الشركات.
ب. إنشاء وحدة تحديث قطاع داخل وزارة التربية. سيدعم هذا المكون الفرعي إنشاء وحدة تحديث قطاع داخل وزارة التعليم ، كخطوة أولى نحو إنشاء هيئة تنظيمية وطنية مستقلة في نهاية المطاف. كما سيتم توفير تنمية القدرات لدعم تلك الوظائف التنظيمية الأكثر إلحاحًا في القطاع - بما في ذلك (أ) الأنظمة الثانوية المطلوبة لتشغيل نموذج التعريفة الجمركية على قانون الكهرباء (ب) ؛ (ب) إنشاء مؤشرات أداء رئيسية على مستوى الصناعة.
ج. بناء القدرات والتعزيز المؤسسي. وسيساعد هذا على تعزيز القدرة المؤسسية لهذا البرنامج ككيان اعتباري ، لتحسين المساءلة والحوكمة والاستدامة المالية باعتبارها "جزيرة التميز" ؛ النموذج الذي يمكن زيادته لتغطية مديريات توزيع الكهرباء الأخرى حيث أن إصلاحات القطاع والتنظيم يتم نشرها. وسيشمل الدعم إعداد خطة تحسين إدارة أعمال مديرية توزيع الكهرباء الجنوبية ووضع مؤشرات الأداء الرئيسية. يتضمن الدعم المقترح تعريف وإعادة هندسة العمليات والممارسات التشغيلية والممارسات بما في ذلك تدريب وتوجيه وتدريب موظفي مديرية توزيع كهرباء الجنوب.

1.3 الأساس المنطقي لإعداد إطار سياسة إعادة التوطين:

يتم إعداد إطار سياسة إعادة التوطين بناءً على متطلبات السياسة التشغيلية للبنك الدولي بشأن إعادة التوطين القسري (السياسة التشغيلية ٤,١٢) ويرتبط بالقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية العراق كدليل لإعداد وتنفيذ إعادة التوطين إن وجد. ويمكن إطلاق إطار سياسة إعادة التوطين كلما كان أي من أنشطة المشروع يستلزم استحواذ الأراضي أو تهجير الأشخاص ، مما يؤدي إلى فقدان الممتلكات أو الدخل أو مصادر الرزق. وعادة ما يتم إعداد إطار سياسة إعادة التوطين عندما لا تكون الأنشطة المحددة للمشروع معروفة بوضوح في تقييم المشروع.

الغرض من إطار سياسة إعادة التوطين هو وضع المبادئ اللازمة لتخفيف الأثر الاجتماعي ، وتوضيح الترتيبات التنظيمية التي قد تكون ضرورية أثناء مراحل التنفيذ للمشروع في حالة اعتبار الاستحواذ على الأرض خيارًا ضروريًا قد ينتج عنه تأثيرات على الممتلكات أو سبل العيش. ويشمل ذلك تعويض جميع الأشخاص المتضررين من المشروع (الأشخاص المتأثرين بالمشروع) عن الخسائر في الممتلكات وسبل المعيشة الناتجة عن التشريد وإعادة التوطين ، فضلاً عن مساعدة المتضررين في النقل وإعادة التأهيل. كما يحدد إطار سياسة إعادة التوطين نهجا مقترحا وخطة عمل لتوجيه تنفيذ وتسليم ومراقبة عملية إعادة التوطين وتقييمها ، في حالة أن يصبح اقتناء الأراضي ضرورة ويؤدي إلى تأثيرات على الممتكات أو سبل العيش في أي وقت.

يمثل إطار سياسة إعادة التوطين الإشارة إلى استخدامها في إدارة قضايا حيازة الأراضي ومعالجة إعادة التوطين الأجبارية وتشريد الأشخاص المرتبطين بالمشاريع التي يمولها البنك الدولي. في حالة وجود تناقضات بين القوانين الوطنية ومتطلبات السياسة التشغيلية ٤,١٢ ، يجب أن تحل هذه الأخيرة محلها.

ألاهلية.
يغطي إطار سياسة إعادة التوطين هذا جميع أنشطة المشروع ، وينطبق على جميع النازحين بغض النظر عن العدد الإجمالي المتأثر ، وشدة التأثير ، وما إذا كان الأشخاص المتضررون لديهم أوراق استخدام رسمية أم لا. وبما أن إعادة التوطين غالباً

ما تؤثر على الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً (اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً) ، يجب أن يكون إطار سياسة إعادة التوطين حساساً بشكل خاص لتأثيرات النزوح التي يمكن أن تحدث لهذه المجموعات ، بما في ذلك الفقراء والمشردين والمسنّين والنساء والأطفال والمجاميع العرقية ، أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو جسدية محددة.

فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة ، هؤلاء هم الأشخاص الذين يعانون من الحرمان أو التهميش على أساس خصائصهم الاقتصادية أو العرقية أو الاجتماعية أو الثقافية. سيتبنى برنامج العمل الإقليمي منهج سُبل العيش المستدامة (الذي يهدف إلى تحسين فهم سبل معيشة الفقراء) الذي سيساعد في تحديد ضعف الأوضاع تماشيا مع متطلبات البنك الدولي .

سيتم تنفيذ الرصد والتقييم الداخلي والخارجي لإعادة التوطين أثناء تنفيذ خطة العمل الإقليمية وضمان أن يتم تعويض جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع بشكل كافٍ.

نطاق التطبيق.

خلال فترة عمر المشروع ، قد تكون هناك حاجة إلى تنفيذ المحطات الثانوية الثابتة أو المتنقلة التي قد تتطلب أراضي خاصة. وعلاوة على ذلك ، قد تكون هناك حاجة للأراضي بشروط مؤقتة لتحويل مسار حركة المرور أثناء البناء ، تراكم مخزون مواد البناء والتربة المحفورة والعبء الزائد.

وقد يتطلب الأمر أيضا أخذ الأراضي مؤقتا لمخيم العمال ومكاتب المهندسين وسكن الحراس الليليين. قد تكون هناك حاجة إلى حظر / تقييد الوصول ، لأن أنشطة البناء قد تقيد الوصول إلى المنازل أو المحلات التجارية أو الأعمال التجارية أو غيرها من الممتلكات. ولهذه الأسباب ، يتم تطبيق السياسة التشغيلية للبنك الدولي بشأن إعادة التوطين القسري (السياسة التشغيلية ٤,١٢) ويتم إعداد إطار سياسة إعادة التوطين للأغراض التحوطية للمشروع بأكمله.

٢ متطلبات البنك الدولي والإطار التشريعي لإعادة التوطين.

2.1 سياسات الحماية لدى البنك الدولي

تحدد سياسة البنك الدولي بشأن إعادة التوطين القسري كما هو مذكور في أقسام مختلفة من الإطار جميع متطلبات ومبادئ إعادة التوطين التي سيتم دراستها وتطبيقها بالكامل في المشروع المقترح.

2.1.1 اهداف السياسة التشغيلية(٤,١٢)

قد تؤدي إعادة التوطين القسرية إلى مشقة شديدة وطويلة الأجل وإفقار وأضرار بيئية ما لم يتم التخطيط والتدابير المناسبة بعناية. ولهذه الأسباب ، تتمثل الأهداف العامة لسياسة البنك بشأن إعادة التوطين القسري فيما يلي:

- ينبغي تجنب إعادة التوطين القسرية حيثما كان ذلك ممكنا ، أو التقليل إلى أدنى حد ، من استكشاف جميع تصاميم المشاريع البديلة القابلة للتطبيق.
- وحيث لا يكون من الممكن تجنب إعادة التوطين ، ينبغي تصور وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين كبرامج تنمية مستدامة مما يوفر موارد استثمارية كافية لتمكين الأشخاص المشردين من المشروع من المشاركة في فوائد المشروع. يجب استشارة الأشخاص النازحين بشكل مفيد ويجب أن تتاح لهم فرص المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج إعادة التوطين.

- ينبغي مساعدة المشردين في الجهود التي يبذلونها لتحسين سبل عيشهم ومستويات معيشتهم أو على الأقل لاستعادتها بالقيمة الحقيقية إلى مستويات ما قبل التهجير أو إلى المستويات السائدة قبل بدء تنفيذ المشروع ، أيهما كان أعلى.

2.1.2المبادئ الرئيسية للسياسة التشغيلية(٤,١٢)

وقد اعتمدت المبادئ الواردة في السياسة التشغيلية للبنك الدولي ٤-١٢ في إعداد إطار سياسة إعادة التوطين هذا. وفي مايتعلق بهذا الصدد سيتم تطبيق المبادئ التالية:

١) سيتم الحد من اقتناء الأراضي والممتلكات الأخرى وإعادة توطين الأشخاص قدر الإمكان. عندما يكون استحواذ الأرض أمرًا لا مفر منه ، سيتم القيام بها بطريقة تقلل إلى أدنى حد من التأثير السلبي على الأشخاص المتضررين ، ولا سيما المجموعات الضعيفة

٢) سيتم تعويض جميع الأشخاص المتضررين من المشروع وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم إذا لزم الأمر وذلك لتحسين مستوى معيشتهم وقدرتهم على كسب الدخل وقدرتهم الإنتاجية ، أو على الأقل لاستعادتهم إلى مستويات ما قبل المشروع أو مستويات ما قبل النزوح ، أيهما كان أعلى.

٣) يحق لجميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين يعيشون في الأراضي أو يزرعونها ، أو لديهم حقوق على الموارد داخل أجزاء المنطقه الحصول على تعويض عن خسائرهم أو إعادة تأهيلهم. لن يؤدي عدم وجود الحق القانوني في الممتلكات لن يمنع خطة عمل إعادة التوطين من الحق في إجراءات التعويض وإعادة التأهيل وإعادة التوطين.

٤) تدابير إعادة التأهيل الواجب تقديمها هي (١) التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة للمساكن والممتلكات الأخرى (٢) التعويض عن الحصول على الأرض أو دعم الإصلاح وإعادة التوطين للمزارعين المتضررين (٣) بدل التفكك والإعانات الانتقالية. (٤) التعويض الكامل عن المحاصيل والأشجار والمنتجات الزراعية المماثلة الأخرى ذات القيمة السوقية (٥) الممتلكات الأخرى وتدابير إعادة التأهيل المناسبة للتعويض عن فقدان سبل العيش.

٥) سوف تكون قطع الأرض البديلة ومكان العمل والأراضي الزراعية قريبة قدر الإمكان من الأرض التي فقدت ، ومقبولة لدى الأشخاص المتضررين.

٦) الأرض مقابل الأرض هي الخيار المفضل. يمكن الاستعاضة عن الأرض مقابل الأرض بالنقد بشرط (١) عدم توفر الأرض في منطقة المشروع القريبة ؛ (٢) الأشخاص المتأثرون بالمشروع يقبلون عن طيب خاطر التعويض النقدي عن جميع الممتلكات الموجودة على الأرض وتلقي قيمة الاستبدال كاملة دون أي خصومات للاستهلاك. (٣) يقترن التعويض النقدي بتدابير إعادة تأهيل مناسبة مع فوائد المشروع إلى استعادة الدخول إلى مستويات ما قبل المشروع على الأقل.

٧) سيتم تقليل فترة الانتقال لإعادة التوطين إلى الحد الأدنى و أو الأرض مقابل الأرض أو التعويض النقدي المقدم إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع قبل تاريخ البدء المتوقع للأعمال في المناطق المعنية.

٨) سيتم تنفيذ خطط إعادة التوطين بعد التشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع ، وسيحصلون على موافقة من الأشخاص المتضررين.

٩) سيتم الحفاظ على المستوى السابق للخدمات الاجتماعية والحصول على الموارد أو تحسينها بعد إعادة التوطين.

١٠) سيتم تخفيف أي استحواذ للارض أو تقييد على الوصول إلى الموارد التي يملكها أو يديرها برنامج عمل البرنامج كملكية مشتركة من خلال ترتيبات تضمن الوصول لهؤلاء المشمولين بخطة عمل إعادة التوطين إلى الموارد المكافئة على أساس مستمر .

١١) سيتم توفير الموارد المالية والمادية لإعادة التوطين وإعادة التأهيل عند اقتضاء الحاجة.

١٢) سيشمل برنامج إعادة التوطين ترتيبات مؤسسية ملائمة لضمان تصميم وتخطيط وتنفيذ تدابير إعادة التوطين وإعادة التأهيل بصورة فعالة وفي الوقت المناسب.

١٣) سيتم اتخاذ ترتيبات مناسبة للمراقبة الداخلية والخارجية الفعالة لتنفيذ جميع تدابير إعادة التوطين في الوقت المناسب.

2.2الإطار القانوني الوطني.

توجد في جمهورية العراق ثلاثة أشكال رئيسية لملكية الأراضي:

- الأرض العامة أو المملوكة للدولة.
- أراضٍ خاصة يمكن شرائها من مالكها أو قد يتم نقلها او التنازل عنها بحرية عن طريق وهبها.
- الأراضي المستأجرة المملوكة للحكومة ولكنها مستأجرة للأفراد ، كما هو الحال مع الأراضي الزراعية التي تديرها وزارة الزراعة.

2.2.1ألقانون ألمدني (قانون رقم ٤٠ لسنه١٩٥١)

إغتصاب سلطة أو ممتلك

المادة ١٩٢:

الممتلكات المغتصبة يجب اعادتها عينيا إلى مالكها في المكان الذي اغتصبت فيه إذا كانت موجودة , إذا كان صاحب العقار قد التقي عرضا المغتصب الذي كان معه الممتلكات المغتصبة في مكان مختلف اما ان يرغب بان يعيد العقار في ذلك المكان أو يطالب بالرد في مكان الاغتصاب ، وفي ألحالة الثانيه فإن مصاريف نقله وتكلفة تقديم التعويض سوف يتحملها المغتصب دون ألاخلال بالتعويض عن الخسائر الأخرى.

المادة ١٩٥:

إذا تراجعت قيمة الشيء بعد الاستهلاك بعد الاستيلاء ، فلن يكون أمام المغصوب منه سوى قبوله في حالته الحالية دون المساس بحقه في التعويض عن الخسائر الأخرى ، يجب على المغتصب أن يكون مسؤولا إذا كان التراجع من خلال فعله أو استخدامه ، فقد استهلك الشيء المغتصب.
هذا القانون يشمل واضعي اليد كذلك.

2.2.2قانون استحواذ الارض (قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١)

خضع حيازة الأراضي وجميع القضايا ذات الصلة محليا بموجب قانون الحصول على الأراضي رقم ١٢ الصادر في عام ١٩٨١ وتحديثه في عام ١٩٩٨. في المقام الأول ، فإن حكومة العراق لديها الحق في إزالة المتجاوزين من الأراضي المملوكة للدولة دون تعويض. فيما يلي الأحكام ذات الصلة (وفقا لأحدث التعديلات).

القسم الثاني: أنواع الاستحواذ والإجراءات - الفصل الأول: الاستحواذ بالاتفاق

المادة ٤:

للمديريات والقطاعات الاجتماعية والمشتركة التي لها الحق في الاستملاك أن تتفاوض مع مالك العقار لاستلام العقار بالاتفاق إما عينا أو نقدا حسب السعر الذي تقدره اللجنة المعترف بها بموجب هذا القانون. في حالة الملكية العامة يجب على جميع الشركاء المرتبطين الموافقة على ذلك.

القسم الثاني - الفصل الثاني الاستحواذ القضائي.

المادة ٩:

يمكن للإدارات الحكومية والقطاعات الاجتماعية والمشتركة التي لها الحق في امتلاك العقارات أن تطلب الحصول على أي ممتلكات أو جزء منها أو حقوق الملكية الأصلية ذات الصلة لأغراض تنفيذ مشاريعها وتحقيق أهدافها.

المادة ١٣:

وفقا لهذه المادة ، يتم تشكيل لجنة تقييم لتقدير قيمة التعويض. يتم تشكيل هذه اللجنة بشكل مثالي من الأعضاء التاليين:

أ) رئيس مكتب السجل العقاري أو نائبه.

ب) رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو نائبه.

ت) ممثل الحائز.

ث) ممثل مالك العقار و إذا كان مالك العقار هو مجموعة من الأشخاص ولا يوافقون على اختيار ممثل ، أو إذا كان البعض منهم غائبين ، تعين المحكمة أحد خبرائها.

القسم الثاني - الفصل الثالث: الاستحواذ الإداري.

المادة ٢٢:

إذا كانت الملكية أو حق العقار المطلوب للاستحواذ مملوكاً من قبل الدوائر الحكومية أو القطاعين الاجتماعي أو العام فيتم امتلاك العقار إدارياً ويتم تحديد التعويض بتوافق الآراء.

القسم الثالث: التعويض - الفصل الأول: التعويض العيني.

المادة ٢٩:

أولا:إذا كانت الممتلكات المطلوبة للاستحواذ هي أرض أو بستان يمكن للحائز بالتشاور مع وزارة المالية أو وزارة الزراعة تعويض مالك العقار عن الأرض أو البستان بنفس قيمة الوحدة الإدارية للأرض أو البستان المطلوب الحصول عليه. ومع ذلك ويمكن للحائز أن يتفق مع المالك على أساس تعويض الأرض او البستان خارج حدود الوحدة الإدارية.

ثانيا: إذا لم يكن العقار المطلوب للاستملاك أرضًا أو بستانًا ، فلا يزال بإمكان المالك الموافقة مع مالك العقار على تقديم عقار او ملك اخر كوسيلة للتعويض.

القسم الثالث: التعويض - الفصل الثاني: التعويض النقدي.

المادة ٣١:

التعويض عن الأراضي الزراعية.

أولا: تقدر قيمة الأرض من الدونم العراقي (ما يعادل ٢٥٠٠ متر مربع متر) وطبقاً لأسعار عام ١٩٧٣ بالإشارة إلى إجراءات بيع مكتب السجل العقاري كأساس للتعويض العادل على النحو التالي:

أ) إذا كانت الأرض ملكية مطلقة وتم تحويلها إلى مالك العقار في أو قبل عام ١٩٧٣ ، يتم تحديد التعويض وفقًا لأسعار عام ١٩٧٣ ، بإضافة ٤٪ من المبلغ لكل سنة حتى تاريخ الفحص والتقدير. مع الأخذ في الاعتبار أن التعويض يجب أن لا يتجاوز السعر السائد ، وأن جزءًا من السنة (إذا كان أكثر من ستة أشهر) يعتبر عامًا.

ب) إذا تم تحويل الأرض إلى مالك العقار بعد عام ١٩٧٣ ، يتم تحديد التعويض وفقا للسعر المسجل في سجل الملكية (إضافة إلى النسبة المذكورة في البند أ أعلاه) والسعر السائد أثناء الفحص والتقييم.

ثانيا: ولتحديد السعر السائد أثناء الفحص والتقييم ، يشار إلى عوامل أخرى ، مثل: إنتاج الأراضي ، والموقع ، والمسافة من الأسواق ، والخصوبة ، والري ، وطرق الزراعة وغيرها من المؤهلات الأرضية المحددة محليا.

ثالثا:

أ) ويقدر التعويض عن التصرف في الأراضي التي تملكها الحكومة بالنظر في قيمة الأراضي لأنها تعتبر ملكية مطلقة وفقا للأسس المذكورة في البندين الأول والثاني من هذه المادة. ويتم خصم التعويض الذي تتلقاه الحكومة وفقاً للنسب المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون الأراضي الحكومية الموحدة رقم ٥٣ لعام ١٩٧٦.

ب) تقدر قيمة المرافق المبنية على الأرض التي تملكها الحكومة وقررت التصرف فيها وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون إذا تم تأسيس هذه المنشآت لأغراض الزرع ، بما في ذلك منزل مالك الأرض وبيت عمال الأراضي أو إذا تم إنشاء هذه المرافق وفقًا لتشريعات سارية. يمكن هدم هذه المنشآت إذا لم يتم بناؤها لأغراض الزراعة أو ثبت أنها بنيت بما يخالف التشريعات السليمة.

رابعا: يجب أن تكون الأرض مغطاة بأحكام هذا القانون إذا كانت تستخدم للزراعة أو يمكن استخدامها للزراعة على أساس وضعها خلال طلب الاستحواذ بغض النظر عن منطقتها وموقعها ونوعها المذكور في السجل العقاري. تنطبق هذه القاعدة على الأراضي المزروعة التي لا تتطابق مع شروط البساتين المذكورة في قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٧٠.

المادة ٣٢: التعويض عن البساتين والمحيطات المزروعة

أولا: تعتبر الأشجار المزروعة على هذه الأرض بساتين ، وبالتالي ، فهي تقدر كما هو في المادة ٣١. ومع ذلك ، يتم تقييم المرافق وفقا للقواعد المذكورة في المادة ٣٣.

ثانيا: يتم تقييم قيمة الأشجار حسب الأسعار السائدة في المنطقة اعتبارًا من تاريخ الفحص والتقييم مع الأخذ في الاعتبار أنواع الأشجار والعمر وما إذا كانت مثمرة أم لا ، بالإضافة إلى غيرها من المؤهلات المعروفة.

المادة ٣٣: التعويض عن الممتلكات.

وهذا يشمل العقارات السكنية والصناعية والتجارية ، وكذلك الأراضي لبناء المباني. يتم تقييم هذه العقارات وفقا لأسعارها السائدة خلال الفحص والتقييم ، بغض النظر عن قيمتها بعد تنفيذ المشروع. تنطبق القواعد التالية:

أولا: عند تقدير التعويض ، تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار: موقع العقار ، ومستوى البناء ، والمساحة ، والممتلكات الموجودة ، ونوع مواد البناء ، وكذلك الإيرادات التي يحققها العقار.

ثانيا: يمكن حساب المؤشرات التالية عند تقييم خاصية: قيمة العقار كما يقدرها مكتب السجل العقاري ، أو قيم العقارات المجاورة أو ما يعادلها ، أو أسعار البيع الخاصة بها ، أو قيمتة الإيجار السنوية لها، إما فعلية أو مقدرة لأغراض ضريبية.

ثالثا: تقدر قيمة الأرض وقيمة المباني والمرافق والممتلكات الأخرى (إن وجدت) بشكل منفصل.

رابعا: يتم إجراء التقدير باستخدام مقياس التربيع أو باستخدام وحدة قياس اساسية. يمكن للجنة التقييم أن تقدم تقديرا كاملا (وفقا لقرار سابق) أو بأي طريقة أخرى مقبولة عادة ، من أجل الحصول على تعويض عادل.

القسم الرابع: المساوئ بسبب الاستحواذ - الفصل الأول: خسارة الملكية بسبب الاستحواذ.

المادة ٤٩: في حالة الحيازة الجزئية ، يمكن لمالك العقار طلب إعادة ملكية العقار بالكامل إذا لم يستفد الجزء المتبقي من الانماء الحكومي. يمكن أن تقرر المحكمة إعادة العقار بأكمله إلى المالك إذا كانت لجنة التقييم تثبت عدم الاستفادة منه.

المادة ٥٠: يحق لمالك العقار التعويض ، إذا كان الاستحواذ الجزئي قد تسبب في أضرار للجزء المتبقي من العقار.

القسم الربع: الاضرار بسبب الاستحواذ - الفصل الثاني: خسائر الآخرين بسبب الاستحواذ.

المادة ٥١: إذا أدى الاستحواذ إلى إلحاق الخسارة او الضرر بأصحاب الأملاك الآخرين (الذين لم يخضعوا للاستحواذ) ، فإنه يحق لمالك هذه الممتلكات الحصول على تعويض عن الخسائر او الاضرار المذكوتر. تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لا يفكر في منح الأشخاص الذين يتعدون على الأراضي المملوكة للحكومة أي بدائل لإعادة التوطين.

2.2.3 الفجوات بين القوانين واللوائح العراقية وسياسات البنك الدولي .

يتطلب المشروع الامتثال الكامل للضمانات البيئية والاجتماعية للبنك ، وكذلك الالتزام بالنظام القانوني العراقي كما هو موضح أعلاه. وتشترك كلتا الهيئتين التشريعيتين في هدف النهوض بالتطورات بطريقة غيرضارة (أو أقل ضررًا) بالبيئة وبالناس. ومع ذلك ، فقد تم تحديد بعض الثغرات في متطلبات ألانضمه الحاكمة. وتتعلق هذه الأمور بمدى التشاور او المشاركة مع أصحاب المصلحة في عملية إعادة التوطين ، ودفع التعويضات وآليات التعويض عن المظالم و واضعي اليد والمتجاوزين ، والكشف عن المعلومات. حيثما توجد معلومات غير كافية من قبل القوانين العراقية ، أو عندما يكون هناك بعض الخلافات او النزاعات مع القوانين العراقية ، فإن متطلبات سياسة البنك الدولي بشأن السياسة التشغيلية الالزامية لإعادة التوطين ٤,١٢ على النحو المبين في هذا الإطار ، ستكون لها الأسبقية.

وفي المضمون لا تتطلب القوانين الوطنية النظر في بدائل لتهجير الأشخاص المتضررين من المشروع على أرض الدولة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بعدم وجود سند قانوني للأصل / الممتلكات التي يستخدمها الأشخاص المتأثرين بالمشروع. لا يمنح قانون الاستحواذ العراقي أي مالك غير قانوني لممتلكات لأي نوع من التعويض ولا يقدم تعويضًا عادلًا لمن يمتلكون الحصة القانونية. يجب على صاحب المشروع أن يأخذ في الاعتبار أي احتمالات لفقدان الممتلكات و سبل العيش بسبب أي عمل يتعلق بالتهجير الاقتصادي و إعادة التوطين القسري للأشخاص الذين يشغلون او يستخدمون الأرض في وقت تنفيذ المشروع.

هذا النوع من إعادة التوطين الالزامي تتم معالجته بشكل عادل في "سياسة إعادة التوطين القسرية" في البنك الدولي من حيث قابلية التطبيق ووسائل التعويض.

الجدول 2.1: ملخص الفجوات بين سياسة البنك الدولي والقانون العراقي.

أجرائات غلق الثغرات	ألقوانين ألعراقيه	ألبنك ألدولي	ألقضية ألرئيسية
يجب تنفيذ سياسة التفادي والتقليل إلى الحد الأدنى كما هو منصوص عليه في أحكام السياسة التشغيلية ٤,١٢ باعتماد سياسة تتجنب وتقلل قدر الإمكان تشريد الأشخاص.	غير محدد (لكن عموما ألمطبق عمليا من قبل ألحكومه هوألتقليص الى حد ممكن)	تجنب أو التقليل من خلال استكشاف جميع البدائل القابلة للتطبيق ؛ إذا كانت إعادة التوطين مطلوبة للتنفيذ كبرنامج مستدام.	سياسة التجنب أو تقليل تهجير الأشخاص.
تنص السياسة التشغيلية ٤,١٢ على تعريف أكثر تفصيلاً من القانون العراقي ، ويجب اعتمادها على هذا النحو لتضمينها في تعريفها للأشخاص المتضررين: ١. الاستيلاء ألكرهي على الأرض ، ٢. فقدان المأوى أو الممتلكات أو مصادر الدخل أو سبل العيش ، ٣. تقييد الوصول التلقائي إلى المناطق المحمية مما يؤدي إلى آثار سلبية على سبل العيش.	ناس تأثروا بالاستيلاء غير ألطوعي للأرض مما أدى إلى فقدان الأرض والممتلكات وسبل العيش.	الأشخاص المتأثرين: ١. الاستيلاء غير الطوعي على الأرض ٢. فقدان المأوى أو الممتلكات أو مصادر الدخل أو سبل العيش ، ٣. القيود القسرية على الوصول إلى المناطق المحمية مما يؤدي إلى آثار سلبية على سبل العيش.	تعاريف سلبية: الأشخاص المتضررين
أثناء إعداد المشروع ، سيتم إجراء تحديد مبكر للتأثيرات المحتملة من خلال الفحص الاجتماعي ، وسيتم القيام بها لتقييم الآثار الدقيقة لتقييم التشريد المادي والاقتصادي وكذلك الأنواع الأخرى من التأثيرات الدائمة والمؤقتة التي تتم قبل امتلاك الموقع وبدء أعمال مدنية.	القانون ينص على تحديد الهوية من خلال تسجيل ملكية الأراضي وتشكيل لجنة التقييم و التعويض للتحقق من الأشخاص المتضررين. ينص القانون على تعويض مالي لمدة سنة واحدة من المحاصيل المفقودة لحزمة الأرض المستأجرة و المملوكة من قبل الأشخاص المتضررين من المشروع. وفقا للقرار رقم ٣٦٠لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء ، تم تحديد مبالغ التعويض للمحاصيل والأشجار ... الخ. ويمكن الحصول على ٢٥ ٪ من الأراضي الزراعية دون تعويض.	خطة عمل إعادة التوطين الكاملة لـ ٢٠٠ شخص متأثرين سلبًا أو أكثر. خطة عمل إعادة التوطين المختصرة هي لأقل من ٢٠٠ شخص متضررًا.	الفحوصات المبكرة لتحديد الآثار والمخاطر الاجتماعية. مسح لتعداد النازحين لتحديد نطاق تخطيط إعادة التوطين.

أجرائات غلق الثغرات	ألقوانين ألعراقيه	ألبنك ألدولي	ألقضية ألرئيسية
	إذا كانت حزمة كاملة من الأراضي يحصل الأشخاص المتضررين من المشروع على ما يعادل ١٢٪ من الأراضي "الخاصة".		
يجب إجراء المشاورات بطريقة هادفة وشاملة تسمح بالمشاركة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة عملية إعادة التوطين. المشاورات هي عملية مستمرة في جميع مراحل دورة المشروع مثل مرحلة التصميم والتنفيذ ومرحلة ما بعد التنفيذ بما في ذلك مرحلة المراقبة.	التشاور الوحيد هو إجراء التفاوض بين الأطراف المتضررة مع لجنة التعويضات.	الأشخاص المتضررون والمجتمعات والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية - بشأن مقاييس الأهلية للحصول على التعويض والمساعدة ، الأشخاص النازحون ومجتمعاتهم والمجتمعات المضيفة - يشاركون في تخطيط وتنفيذ ومراقبة عملية إعادة التوطين سيتم استشارة الأشخاص المتأثرين بالمشروع بشكل هادف.	المؤتمرات
يحق للمستوطنات غير الرسمية المتأثرة الحصول على مساعدة لإعادة التوطين من أجل: • خسائر المعيشة أثناء إعادة التوطين • ممتلكات أخرى غير الأرض • المساعدة على البناء	لا ينص القانون على المساعدة في إعادة التوطين أو التخفيف من المستوطنين غير الرسميين / غير القانونيين.	مشمولة ولكن يحق فقط للحصول على مساعدة إعادة التوطين للبناء ، والممتلكات الأخرى المفقودة (غير الأرض) ، وخسائر كسب الرزق أثناء إعادة التوطين.	ألتاثير على المستوطنين الغير رسميين
استبدال المنازل أو تكلفة الاستبدال الكامل ، مصحوبة بتدابير إعادة التأهيل المناسبة.	التعويض النقدي عن هذه الممتلكات وفقا لسجلات التقييم المقررة.	استبدال المنازل أو تكاليف الاستبدال الكامل.	تعويضا عن السكن او البناء
أرض مكان الأرض هي الخيار الأفضل ويمكن استبدالها بالنقد بشرط ألا تكون الأرض متاحة على مقربة من المنطقة و الأشخاص المتأثرون بالمشروع يقبلون عن طيب خاطر تعويضاً نقدياً عن جميع الموجودات على الأرض ويتلقون قيمة استبدال كاملة بدون خصم او تخفيض ويقترن التعويض النقدي بتدابير إعادة تأهيل مناسبة والتي تؤدي مع فوائد المشروع إلى استعادة الدخول إلى مستويات ما قبل المشروع على الأقل.	القانون ينص على استحواذ ٢٥ ٪ من الأراضي دون تعويض. إن الحصول على رزم كاملة من أراضي الدولة المستأجرة يوفر التعويض عن ٢٥٪ من حجم رزمة الأراضي هذه أحيانًا في المناطق الزراعية وأحيانًا في المناطق الحضرية	ألأراضي في المناطق الحضرية: قيمة سوقية للأرض متساوية في الحجم و الاستخدام مع بنية تحتية وخدمات عامة مماثلة في نفس المنطقة ، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب نقل (السياسة التشغيلية / 4.12) تُعرف أيضًا باسم تكلفة الاستبدال ، الأراضي الزراعية: هي القيمة السوقية للأراضي ذات القدرة الإنتاجية المتساوية في المناطق المجاورة بالإضافة إلى تكلفة إعداد الأراضي إلى مستويات مماثلة للأراضي المتأثرة بالإضافة إلى تكلفة الضرائب على النقل والتسجيل (السياسة التشغيلية / 4.12) تشمل "الأرض" أيضًا أي شيء ينبت	التعويض عن الأرض.

أجرائات غلق الثغرات	ألقوانين ألعراقيه	ألبنك ألدولي	ألقضية ألرئيسية
		أو الموضوعة بشكل دائم على الأرض - بما في ذلك المحاصيل (السياسة التشغيلية / BP 4.12).	
المساعدة التنموية مثل المساعدة في نقل وتوفير فرص العمل (تشمل أيضًا المباني التجارية التي يتم توفيرها) والتدريب على المهارات. بالنسبة للتأثيرات على الأراضي الزراعية - يتم منح مجموعة من المتضررين الذين يزرعون الأراضي المتضررة بشكل نشط مزيجًا من التدريب ، والأموال المخصصة للاستثمار لتحسين الإنتاجية ، وامتداد الإرشاد الزراعي واستعادة الدخل.	غير متوفرة	تقديم مساعدات إنمائية مثل إعداد الأرض أو التسهيلات الائتمانية أو التدريب أو فرص العمل (ويشمل ذلك أيضًا المباني التجارية) ، بالنسبة للتأثيرات على الأراضي الزراعية - يتم منح مجموعة من المتضررين الذين يزرعون الأراضي المتضررة بشكل نشط مزيجًا من التدريب ، والأموال المخصصة للاستثمار لتحسين الإنتاجية ، وامتداد الإرشاد الزراعي واستعادة الدخل.	دعم سبل ألعيش\ مساعدة انتقالية
سيتم الإفصاح عن إطار سياسة إعادة التوطين ومخطط عمل إعادة التوطين الخاص بالمشروع داخل البلد وسيكون متاح في الأماكن التي يمكن للأشخاص النازحين والمنظمات غير الحكومية المحلية الوصول إليها ، في شكل وطريقة ولغة (العربية) يمكن فهمها. بالإضافة إلى ذلك ،و سيتم أيضًا إتاحة إطار سياسة إعادة التوطين وخطة عمل إعادة التوطين الفردية للجمهور من خلال موقع البنك الخارجي بعد أن يتم مراجعتها وتنقيتها من قبل البنك.	لا يوجد اشارة واضحة للحاجة إلى الكشف عن المعلومات للجمهور حول نتائج عملية إعادة التوطين.	الكشف عن النتائج والأجراءات الإدارية للجمهور بطريقة يمكن الوصول إليها ، باللغة المحلية بطريقة مفهومة. يمكن للجمهور الوصول إلى المعلومات من خلال المواقع الخارجية للبنك.	الإفصاح والوصول إلى معلومات

3 مقاييس الأهلية للأشخاص المتضررين:

٣,١الشروط التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين القسري.

من الأمور المشجعة بشدة أن مهنة الشركاء المنفذين هي العمل مع السلطات المحلية والقادة المحليين لتجنب إعادة التوطين القسري على سبيل المثال من خلال إجراء أعمال قد تعيق الوصول إلى الطرق في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر ، عندما لا تكون الأنشطة التجارية الرسمية وغير الرسمية نشطة. . كما يمكن تصميم المشاريع الفرعية ليس فقط لتفادي إعادة التوطين غير الطوعي ولكن أيضاً لتحسين سبل العيش.

تشمل الأنشطة التي قد تتطلب إعادة توطين غير قسري ما يلي:

اولا:لأرض تأخذ بشروط مؤقتة. الاستيلاء المؤقت على الأراضي لتحويل حركة المرور أثناء البناء ، تراكم مواد البناء ، التربة المحفورة والعبء الزائد. بالإضافة إلى ذلك ، أخذ الأراضي مؤقتًا لمخيم العمال ومكاتب المهندسين وسكن الحراس الليليين.
ثانيا: حظر او تقييد الوصول. قد تقيد أنشطة البناء الوصول إلى المنازل والمحلات التجارية والشركات والحدائق أو غيرها من الممتلكات.
ثالثا: تأثيرات سبل العيش. يشمل استحواذ مؤقت أو أخذ الأراضي المستخدمة للمحاصيل.

من غير الممكن في وقت إعداد إطار سياسة إعادة التوطين تقدير العدد المحتمل لإطار سياسة إعادة التوطين نظرًا لعدم تصميم المشاريع الثانوية التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين. سيتم تحديد عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع قبل إعداد خطة عمل إعادة التوطين
أو خطة العمل المختصرة لإعادة التوطين لأي مشروعات فرعية تتسبب في إعادة توطين قسرية.

3.2 تعريف الأشخاص المتضررين.

الأشخاص المتضررين يمكن تصنيفهم كأشخاص:

- من لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الممتلكات.
- من ليس لديه حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الممتلكات ولكن لديه مطالبة بالأراضي أو الممتلكات المعترف بها أو التي يمكن التعرف عليها بموجب القانون الوطني أو
- من لا يملك حقًا قانونيًا معترفًا به أو مطالبة بالأرض أو الممتلكات التي يشغلونها أو يستخدمونها.

عندما يكون الحصول على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأرض أمرًا لا يمكن تجنبه ، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي الخاص بالموقع ، سيتم إجراء إحصاء لتحديد الأشخاص الذين سيتأثرون بالمشروع ، لإنشاء قائمة بالأراضي والممتلكات المراد تسجيلهاو المتضررين لتحديد من هم مؤهلون للحصول على تعويض ومساعدة ، وتثبيت الأشخاص غير المؤهلين ، مثل المستوطنين الانتهازيين من المطالبة بالتعويضات.

سيتناول التقييم الاجتماعي أيضًا مطالبات المجتمعات أو المجموعات التي قد لا تكون موجودة لأسباب وجيهة منطقة المشروع خلال فترة التعداد مثل مستخدمي الموارد الموسمية. بالتزامن مع التعداد ، سيتم تحديد موعد نهائي للأهليةو سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالتاريخ النهائي بشكل جيد وسيتم نشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة في أشكال مكتوبة وغير مكتوبة وباللغات المحلية ذات الصلة. وسيشمل ذلك تحذيرات منشورة تفيد بأن الأشخاص الذين يستقرون في منطقة المشروع بعد التاريخ النهائي قد يتعرضون للإزالة.

لمعالجة القضايا المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي سيتم إعداد خطة عمل لإعادة التوطين تتناسب مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع. وفقاً لطبيعة المشروع وحقيقة أن الأرض مملوكة للدولة ، من المتوقع أن يكون المشروع مقتصر على حيازة الأراضي أو تقييدها على استخدام ونتيجة لذلك لن يكون هناك تأثير كبير على الدخل أو سبل العيش. ستضع الخطة معايير الأهلية للأشخاص المتضررين ، وتحدد الإجراءات والمعايير الخاصة بالتعويض ، وتتضمن ترتيبات للمشاورات ، ورصد المظالم ومعالجتها.

الجدول3.1: وسائل الرزق التي قد تتأثر بسبب اقتناء الأراضي.

_ الأراضي الزراعية (مستأجرة أو مملوكة). _ الوصول إلى الأرض	**ألارض**
_ المنازل أو الأحياء السكنية (مستأجرة أو مملوكة) _المرافق المادية الأخرى (المستأجرة أو المملوكة)	**المباني**
_ الدخل من المحاصيل _ الدخل من أرباح الايجارات _ الدخل من تربية الحيوانات _ الدخل من التجارة المتأثرة _ الوصول إلى فرص العمل الرسمية	**الإيرادات**
_ المدارس العامة _ المستشفيات العامة _ الأسواق _ المقابر _ رأس المال الاجتماعي: الشبكات والأنشطة والعلاقات	**الشعبية**
_ الوصول إلى الموارد الطبيعية _ الآثار البيئية السلبية الناتجة عن حيازة الأرض أو من المشروع نفسه	**البيئية**

٣,٣ مقاييس الأهلية:

جميع الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يعانون من خسارة كاملة أو جزئية للممتلكات أو الوصول إلى اليهل يكونون مؤهلين للحصول على نوع من المساعدة ، وفقًا لحقوقهم القانونية للأرض ، إذا كان يمكن إثبات أنهم احتلوا الأرض قبل الموعر النهائي للمطالبة. سياسة البنك التشغيلية تقترح على وجه التحديد ثلاث فئات عامة للأهلية كما هو موضح في الجدول ٣,٢.

الجدول 3.2: مقاييس الأهلية (السياسة التشغيلية ٤-١٢).

• التعويض عن الخسائر في الأراضي والممتلكات بتكلفة الاستبدال الكاملة. • في حالة النقل المادي تقديم المساعدة أثناء النقل (أي بدل الانتقال) والمباني السكنية أو المواقع الزراعية ذات المزايا الإنتاجية والموقعية المكافئة للمواقع المفقودة. • الدعم بعد النزوح ، حتى يتم استعادة سبل المعيشة ومستويات المعيشة إلى مستويات ما قبل النزوح. • المساعدة الإنمائية بالإضافة إلى تدابير التعويض (أي إعداد الأراضي والتسهيلات الائتمانية والتدريب وفرص العمل).	الأفراد الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بموجب قوانين العراق)
• التعويض عن الخسائر في الأراضي والممتلكات بتكلفة الاستبدال الكاملة. • في حالة النقل المادي تقديم المساعدة أثناء النقل (أي بدل الانتقال) والمباني السكنية أو المواقع الزراعية ذات المزايا الإنتاجية والموقعية المكافئة للمواقع المفقودة. • الدعم بعد النزوح ، حتى يتم استعادة سبل المعيشة ومستويات المعيشة إلى مستويات ما قبل النزوح. • المساعدة الإنمائية بالإضافة إلى تدابير التعويض (أي إعداد الأراضي والتسهيلات الائتمانية والتدريب وفرص العمل).	الأفراد الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض ، ولكن لديهم مطالبة بهذه الأرض أو الممتلكات (بشرط أن تكون هذه المطالبات معترف بها بموجب القوانين العراقية أو تصبح معترف بها من خلال عملية محددة في خطة إعادة التوطين)
• المساعدة في إعادة التوطين حسب الاقتضاء (أي الأرض والممتلكات والنقد والعمالة وما إلى ذلك). • مساعدات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف السياسة التشغيلية لسياسة البنك الدولي(٤-١٢)	الأفراد الذين ليس لهم حق قانوني معترف به أو مطالبون بالأرض التي يشغلونها (أي المستقطنات العشوائية والملكية المتنازع عليها).

بالإضافة إلى ذلك ، فإن جميع الأفراد الذين يمتلكون عقارات (أي الأرض والمنازل والمباني) التي قد تتأثر سلبًا بأي نشاط من أنشطة المشروع (أي البناء ، إعادة التأهيل ، إلخ) سيكونون مؤهلين أيضًا للحصول على نوع من التعويض الذي يجب أن يكون محدد في خطة إعادة التوطين اعتمادا على نوع الضرر.

يجب أن تقوم كل خطة عمل لإعادة التوطين بوضع قب معين لإعادة التوطين تحدد التأثيرات السلبية المتوقعة من المشروع ، والأشخاص المؤهلين للحصول على تعويض ، وسياسة التعويضات الواجب تطبيقها. بما أن المواقع المحددة للمشروع لم يتم

تحديدها بعد ، يقدم الجدول ٣-٣ مصفوفة استحقاق يمكن استخدامها كأداة عامة لتحديد الخسائر المحتملة الناشئة عن المشروع ومنافع الاستحقاق الخاصة بالأشخاص المتضررين من المشروع.

الجدول 3.3 : مصفوفة الاستحقاق للأفراد المتأثرين

الملاحظات	سياسة ألتعويض والمعايير	ألشخص(ألاشخاص)ألمخولين	مستوى ألتاثير	نوع الخسائر
	الارض الزراعية			
• يجب إجراء عملية رسم خرائط للأراضي في وقت فحص المشروع الثانوي ويجب إعداد قائمة بالأشخاص المتضررين من المشروع • تتم المشاورات بشأن نوع التعويض مع الأشخاص المتضررين من المشروع	• تقديم تعويضات نقدية بتكلفة استبدال الأرض المفقودة بالإضافة إلى تكلفة إعداد الأرض إلى مستويات مماثلة لتلك الخاصة بالأراضي المتضررة ، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب على التسجيل والنقل. • تقديم تعويض نقدي عن فقدان المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال. • توفير المساعدة الانتقالية والمؤثرة [٢]	المزارعين / الأفراد الذين لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض	خسارة دائمة (كاملة أو جزئية) للأراضي الصالحة للزراعة والرعي الموجودة في موقع المشروع	فقدان الأراضي الصالحة للزراعة والرعي
	• توفير المساعدة الانتقاليةو والمؤثرة [٣] حتى تحديد موقع الأراضي المستأجرة بديل جديد). • تقديم تعويض نقدي عن فقدان المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال. • تقديم المساعدة في تأجير / استئجار الأراضي البديلة.	المزارعين / الأفراد الذين ليس لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض ولكن لديهم حقوق التأجير أو التأجير المؤقت		

[٢] محسوب في تاريخ الاستحقاق النهائي.

[٣] تشمل المساعدة الانتقالية والمتحركة ما يلي: أ) تكاليف النقل (بما في ذلك التكاليف المرتبطة بإنشاء منزل جديد إذا كان موجودًا في البداية بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بنقل الأثاث أو أي موجودات متحركة أخرى) ، ب) المساعدة في إعادة بناء الأشجار الاقتصادية ، ج) بدل يصل إلى ١٢ شهرا كحد أقصى بينما تنضج المحاصيل قصيرة الأجل.
عند تحديد الاستحقاقات المحددة ستكون هناك حاجة إلى المدخلات التالية: أ) عدد أفراد الأسرة (البالغين والأطفال) ، ب) وصف الممتلكات المنقولة ،ج) وصف الممتلكات الثابتة ، د) المسافة بين الموقع الأصلي والجديد) سعر السوق لأعمال البناء وللشركات المتحركة.

ملاحظات	سياسة ألتعويض والمعايير	الشخص ألمخول او (الاشخاص)	مستوى التأثير	نوع الخسائر
	• لا تعويض عن الأرض. • تزويد الأشخاص المتضررين من المشروعات بمساعدات انتقالية ومؤثرة ٣ في تأمين حقوق مؤقتة أو تأجيرية في استبدال الأرض • تقديم تعويض نقدي عن فقدان المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال.	المزارعين / الأفراد الذين ليس لديهم أي حق قانوني أو إدعاء قانوني معترف به للأرض		
• إذا استمرت الخسارة المؤقتة لأكثر من عام واحد ، فسيتم إتاحة الخيار أمام الأشخاص المتضررين من المشروع إما للاستمرار في الترتيبات المؤقتة أو بيع الأرض المتضررة إلى المشروع بتكلفة الاستبدال الكاملة بالقيمة السوقية الحالية • توفير المساعدة الإنمائية لتمكين المزارعين / أصحاب الأراضي من إعادة الأرض إلى حالتها السابقة أو تحسين جودتها من خلال توفير تدابير لتحسين نوعية الأراضي في حالة تضرر الأراضي بصورة سلبية.	• لا تعويض عن الأرض إذا أعيدت إلى المالك في أقل من عام واحد. • تقديم تعويض نقدي يعادل تكلفة الاستبدال بسعر السوق لاستئجار الأرض أثناء الاستخدام المؤقت. • تقديم تعويض نقدي عن فقدان المحاصيل أو الأشجار بتكلفة استبدال والتي ينبغي أن تشمل تكلفة استبدال الوقت اللازم لحين نمو المحصول مرة أخرى والتعويض عن خسارة صافي الدخل من المحاصيل اللاحقة التي لا يمكن زراعتها طوال فترة تأجير.	المزارعين / الأفراد الذين لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض	خسارة مؤقتة (كاملة أو جزئية) لكل أو جزء من الأراضي الصالحة للزراعة والرعي الموجودة في موقع المشروع	
	• لا تعويض عن الأرض إذا أعيدت إلى المالك في أقل من عام واحد.	المزارعين / الأفراد الذين ليس لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض ولكن لديهم حقوق التأجير أو التأجير المؤقت		

نوع الخسائر	مستوى التأثير	الشخص ألمخول او (الاشخاص)	سياسة ألتعويض والمعايير	ملاحظات
			• تقديم تعويض نقدي يعادل تكلفة الاستبدال بسعر السوق لاستئجار الأراضي أثناء الاستخدام المؤقت. • تقديم تعويض نقدي عن فقدان المحاصيل أو الأشجار بتكلفة استبدال والتي ينبغي أن تشمل تكلفة استبدال الوقت اللازم لحين نمو الجسم مرة أخرى والتعويض عن خسارة صافي الدخل من المحاصيل اللاحقة التي لا يمكن زراعتها طوال فترة تأجير.	
		ألمزارعين / الأفراد الذين ليس لديهم أي حق قانوني أو إدعاء قانوني معترف به للأرض.	لا تعويض عن الأرض إذا أعيدت إلى المالك في أقل من عام واحد. • تقديم تعويض نقدي عن فقدان المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال.	توفير المساعدة في مجال التطوير وإعادة التوطين لأشخاص لا أصل لهم او لا يملكون حقوقًا قانونية.
	أرض حضرية(سكنية او تجارية)			
فقدان الأراضي غير السكنية أو التجارية في المناطق الحضرية.	خسارة دائمة (كاملة أو جزئية) للأراضي غير الصالحة للزراعة في المناطق السكنية أو التجارية.	الأفراد الذين لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض.	تقديم تعويض نقدي بتكلفة استبدال للأرض متساوية في الحجم والاستخدام ، مع مرافق وخدمات بنية تحتية عامة مماثلة أو محسنة وتقع على مقربة من الأرض المتضررة ، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب تسجيل ونقل. الأفراد الذين لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية الى الارض.	

ملاحظات	سياسة التعويض والمعايير	الشخص المخول او (الاشخاص)	مستوى التأثير	نوع الخسائر	
	• في حالة وجود مباني على الأرض تقديم تعويضات نقدية بتكلفة استبدال للمواد المستخدمة لإعادة بناء المنشئات أو لإصلاح البنية المصابة بشكل جزئي.				
	•في حالة وجود منشئات على الأرض تم بناءها من قبل المستخدمين ، تقديم تعويضات نقدية بتكلفة استبدال للمواد المستخدمة لإعادة بناء الهياكل أو لإصلاح البنية المصابة بشكل جزئي. • توفير التنمية والمساعدة الانتقالية في تحديد موقع الأراضي الجديدة لاستبدال الأراضي المستأجرة	الأفراد الذين ليس لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض ولكن لديهم حقوق التأجير أو التأجير المؤقت.			
	•لا تقدم أي تعويض عن الأرض. • في حالة وجود منشئات على الأرض تم بناءها من قبل المستخدمين ، تقديم تعويضات نقدية بتكلفة استبدال للمواد المستخدمة لإعادة بناء المنشئات أو لإصلاح البنية المصابة بشكل جزئي. تزويد الأشخاص المتضررين من المشروع الذين لا يملكون أراضي باعادة توطينهم والمساعدة الانتقالية في تأمين	الأفراد الذين ليس لديهم أي حق قانوني معترف به أو مطالبة بالأرض.			

	الأراضي التجارية أو السكنية البديلة				

ملاحظات	سياسة ألتعويض والمعايير	الشخص ألمخول او (الاشخاص)	مستوى التأثير	نوع الخسائر
• إذا استمرت الخسارة المؤقتة لأكثر من عام واحد ، فسيتم إتاحة الخيار أمام الأشخاص المتضررين من المشروع إما للاستمرار في الترتيبات المؤقتة أو بيع الأرض المتضررة إلى المشروع بتكلفة الاستبدال الكاملة بالقيمة السوقية الحالية • تقديم المساعدة لتمكين اصحاب الأراضي من إعادة الأرض إلى حالة ما قبل المشروع عن طريق توفير تدابير لتحسين نوعية الأراضي في الحالات التي تتضرر فيها الأرض	واستعادة سبل معيشتهم.	• الأفراد الذين لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض	خسارة مؤقتة (كاملة أو جزئية) للأراضي غير الصالحة للزراعة في المناطق السكنية أو التجارية	
	•لا تعويض عن الأرض إذا أعيدت إلى المالك في أقل من عام واحد. • تقديم تعويض نقدي يعادل تكلفة الاستبدال بسعر السوق لاستئجار الأرض أثناء الاستخدام المؤقت • تقديم تعويض نقدي عن فقدان المحاصيل ، والأشجار ، أو المباني بتكلفة الاستبدال.			
	•لا تعويض عن الأرض إذا أعيدت إلى المالك في أقل من عام واحد. • تقديم تعويض نقدي عن فقدان المحاصيل ، والأشجار ، أو المباني بتكلفة الاستبدال.	الأفراد الذين ليس لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض ولكن لديهم حقوق التأجير أو التأجير المؤقت		

ملاحظات	سياسة ألتعويض والمعايير	الشخص ألمخول او (الاشخاص)	مستوى التأثير	نوع الخسائر
المنشئات أو المباني (تجارية أو صناعية أو سكنية)				
	تقديم تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال التي تساوي تكلفة السوق للمواد المستخدمة لانشاء مبنى بديل ذو منطقة ونوعية مماثلة ، أو لإصلاح مبنى متأثر جزئيا ، بالإضافة إلى تكلفة نقل مواد البناء إلى موقع البناء بالإضافة إلى تكلفة رسوم العمالة والمتعاقدين وايضا بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب تخص التسجيل والنقل.	الأفراد الذين لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية للمباني.	فقدان دائم (كامل أو جزئي) للمباني	فقدان المباني.
إشعار لمدة ٣ أشهر - على الأقل يتم منحه للمستأجرين.	• تقديم المساعدة في التنقل وإيجاد مساكن للإيجار مماثلة وبأسعار معقولة (قد يشمل ذلك بدل الانتقال وبدل الإيجار لفترة انتقالية)	•الأفراد الذين ليس لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأرض ولكن لديهم حقوق التأجير أو التأجير (المستأجرين)		
• قد ينظر الموظف البيئي والاجتماعي في إمكانيات إضفاء الطابع الرسمي على المباني بعد إصلاحها.	• تقديم تعويضات نقدية بتكاليف استبدال. • تقديم المساعدة في نقل وإيجاد مساكن إيجار مماثلة وبأسعار معقولة (قد يشمل ذلك بدل الانتقال وبدل الإيجار لفترة انتقالية).	•الأفراد الذين ليس لديهم أي حق قانوني معترف به أو مطالبتهم بالأرض (واضعو اليد والأشخاص في نزاع الملكية)		
المحاصيل الدائمة والأشجار والنباتات				
	• تقديم تعويض نقدي عن الخسارة من المحاصيل و والأشجار ، أو النباتات بتكلفة الاستبدال.	المزارعين أو الأفراد الذين يزرعون الأرض ولديهم حقوق ملكية	خسارة مستمرة كاملة أو جزئية للمحاصيل أو الأشجار أو النباتات	فقدان المحاصيل القائمة والأشجار ، أو النباتات

ملاحظات	سياسة ألتعويض والمعايير	الشخص ألمخول او (الاشخاص)	مستوى التأثير	نوع الخسائر
		قانونية رسمية للأرض التي توجد عليها المحاصيل		
	• تقديم تعويضات نقدية عن فقدان المحاصيل ، والأشجار ، أو النباتات بتكلفة الاستبدال.	المزارعون أو الأفراد الذين ليس لديهم حقوق ملكية قانونية رسمية في الأراضي التي يملكون فيها المحاصيل ولكن لديهم حقوق التأجير (المستأجرين)		
	• تقديم تعويضات نقدية عن فقدان المحاصيل والأشجار أو النباتات بتكلفة الاستبدال.	المزارعون أو الأفراد الذين ليس لديهم أي حق قانوني معترف به أو مطالبون بالأرض التي توجد عليها المحاصيل		
الدخل أو الوصول إلى الدخل (الأنشطة التجارية و الأنشطة التجارية والأنشطة الصناعية)				
• قائمة الأنشطة التجارية والصناعية المتاحة في كل بلدية متضررة • قائمة بالأشخاص المتضررين من المشروع والأشخاص المستحقين. • يساعد الموظف البيئي والاجتماعي في توفير المساعدة الإنمائية للمكفوفين المتضررين بشدة والفئات الضعيفة	• تقديم تعويض نقدي حتى يتم تأمين وظيفة دائمة جديدة على أساس الدخل الصافي (لمدة أقصاها ٦ أشهر). تقديم المساعدة الإنمائية للأطراف المتأثرين بالمشروع (أي التدريب في مجالات محددة) لمساعدتهم في الحفاظ على / أو تحسين إمكاناتهم المدرة للدخل والحصول على فرص عمل مربحة • تقديم المساعدة في الحصول على عمل بديل.	المالك أو العمال في الشركات المسجلة الرسمية	فقدان دائم لمصدر الدخل أو الوصول إليه	فقدان مصدر الدخل أو الوصول إلى مصدر الدخل.

ملاحظات	سياسة ألتعويض والمعايير	الشخص ألمخول او (الاشخاص)	مستوى التأثير	نوع الخسائر
(أي برامج التدريب على التصميم ، وإضفاء الطابع الرسمي على الأنشطة غير الرسمية ، والوصول إلى الائتمان ، بما في ذلك في مواصفات مقاولي المشروع حيثما أمكن ذلك).				
	توفير تعويض نقدي مؤقت حتى يتم تأمين وظيفة جديدة على أساس الحد الأدنى للأجور شهريًا في المنطقة المعنية (لمدة أقصاها ٦ أشهر) • تعطى الأولوية للأشخاص المتضررين بشدة في توفير أي عمل ذي صلة في الأنشطة المتعلقة بالمشروع. • تقديم المساعدة في الحصول على عمل بديل.	المالك أو العمال في الشركات غير المسجلة او غير الرسمية		
	• تقديم تعويضات نقدية او توليد الدخل عن مدة العمل التي تعطلت على أساس الحد الأدنى للأجور شهريا في المنطقة المعنية. • المساعدة في توفير وظائف على المدى القصير.	المالك أو العمال في الشركات غير المسجلة اوغير الرسمية	فقدان مؤقت لمصدر الدخل أو الوصول إليه	
	• تقديم تعويضات نقدية او توليد الدخل عن مدة العمل التي تعطلت على أساس الحد الأدنى للأجور شهريا في المنطقة المعنية. • المساعدة في توفير وظائف على المدى القصير. .	المالك أو العمال في الشركات غير المسجلة او غير الرسمية		

ملاحظات	سياسة ألتعويض والمعايير	الشخص ألمخول او (الاشخاص)	مستوى التأثير	نوع الخسائر
موارد المجتمع				
	• سيتم استبدال الأراضي المتضررة في المناطق المحددة بالتشاور مع المجتمعات المتضررة والمنظمات والسلطات ذات الصلة. • توفير موارد بديلة أو مماثلة للتعويض عن فقدان الوصول إلى الموارد المادية المشتركة.	جميع أفراد المجتمع.	(خسارة مستمرة كاملة أو جزئية) من الممتلكات المادية المشتركة للمجتمع	فقدان ممتكات المجتمع
	• استعادة المباني والمنشئات المجتمعية المتضررة إلى حالة أصلية أو أفضل. • توفير موارد بديلة أو مماثلة لتعويض الخسارة المؤقتة في الوصول إلى الموارد المادية المشتركة.	جميع أفراد المجتمع.	(خسارة مستمرة كاملة أو جزئية) من الممتلكات المادية المشتركة للمجتمع	
• تحديد أشكال مختلفة من رأس المال الاجتماعي من وجهة نظر الأشخاص المتضررين من المشروع (أي الائتمان الاجتماعي ، الشبكات ، التماسك الاجتماعي ، إلخ.) • التشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع لتحديد التدابير اللازمة لتصحيح الخسائر الدائمة أو الجزئية في رأس المال الاجتماعي	تقديم المساعدة التنموية لتمكين أفراد المجتمع من الاستفادة من تدابير استعادة الدخل. • توفير موارد بديلة أو مماثلة للتعويض عن فقدان الوصول إلى رأس المال المشترك للمجتمع.	جميع أفراد المجتمع.	(خسارة مستمرة كاملة أو جزئية) من الممتلكات المادية المشتركة للمجتمع.	فقدان العلاقات / الشبكات الاجتماعية الاقتصادية أو الاجتماعية الثقافية.

ملاحظات	سياسة ألتعويض والمعايير	الشخص ألمخول او (الاشخاص)	مستوى التأثير	نوع الخسائر
	• تقديم المساعدة الإنمائية لتمكين أفراد المجتمع من الاستفادة من تدابير استعادة الدخل المذكورة أعلاه. توفير موارد بديلة أو مماثلة للتعويض عن الخسارة المؤقتة في الوصول إلى رأس المال الاجتماعي المجتمعي.	جميع افراد المجتمع	خسارة مؤقتة (كاملة أو جزئية) لممتلكات مجتمعية غير مادية	

٤ طرق تقييم الممتلكات المتأثرة والتعويض

4.1 تقييم ألممتلكات

سيتم تقييم الخسائر في الممتلكات المادية من خلال تقييم القيمة السوقية لها إذا كانت معروفة وتقدير تكلفة الاستبدال. لن يتم طرح قيمة الإستهلاك والإنقاذ من قيمة التعويض للممتلكات. يتم حساب تكلفة الاستبدال ببساطة على أنها تكلفة استبدال الممتلكات المفقودة بالإضافة إلى أي تكاليف معاملات مرتبطة بجلب الممتلك إلى قيمة ما قبل النزوح. ومع ذلك إذا كانت الأرض تشتمل على بساتين / محاصيل / مواشي ، فسيعتمد التقييم بالأساس على قوائم الأسعار التي طورتها المديريات الزراعية العراقية ذات الصلة والتي تتم مراجعتها سنويًا. تختلف تكلفة الاستبدال حسب نوع الممتلك كما هو موضح في الجدول ٤-١.

الجدول ١. ٤: تكلفة الاستبدال للممتلكات الملموسة.

الممتلك	كلفة ألاستبدال
ارض زراعية	يساوي ما قبل المشروع أو مرحلة ما قبل النزوح ، أيهما أعلى القيمة السوقية للأراضي ذات الإمكانيات الإنتاجية أو الاستخدامات الإنتاجية المتساوية الواقعة على مقربة من الأرض المتأثرة ، بالإضافة إلى تكلفة إعداد الأرض إلى مستويات مماثلة لمستويات الأراضي المتضررة ، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب تخص التسجيل والنقل.
أرض حضرية	يساوي القيمة السوقية قبل النزوح لأراضي متساوية في الحجم والاستخدام ، مع مرافق وخدمات بنية تحتية عامة مماثلة أو محسنة وتقع على مقربة من الأرض المتضررة ، بالإضافة إلى تكلفة لأي ضرائب على التسجيل والنقل.
منازل / منشئات أخرى	يساوي تكلفة السوق للمواد لبناء بنية بديلة ذات مساحة ونوعية مماثلة أو أفضل من تلك الخاصة بالبنية المتأثرة ، أو لإصلاح مبنى متأثر جزئياً ، بالإضافة إلى تكلفة نقل مواد البناء إلى موقع البناء ، بالإضافة إلى تكلفة أي رسوم تخص العمالة والمتعاقدين بالإضافة إلى تكلفة السلع والسلع المفقودة وايضا بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب تخص التسجيل والنقل.

المصدر:البنك الدولي_السياسه التشغيلية٤,١٢

بالنسبة للخسائر غير الملموسة التي لا يمكن تقدير قيمتها بسهولة (أي الوصول إلى فرص العمل ، الخدمات العامة ، الموارد الطبيعية ، رأس المال الاجتماعي) ، يجب أن يحاول المشروع الوصول إلى الموارد المكافئة والفرص التي يمكن أن يقبلها الأشخاص المتضررين من المشروع.

٢ , ٤ التعويض.

سيتم توفير التعويض لجميع الأفراد الذين تتأثر ممتلكاتهم أو يتاثر وصولهم إلى تلك ألممتلكات ، نتيجة لحيازة الأرض أو أي أنشطة أخرى يقوم بها المشروع. يختلف التعويض عن خسارة الممتلكات المادية وغير المادية تبعا لنوع الخسارة ، وأهلية الأشخاص المتأثرين بالمشروع. قد يأتي التعويض في صورة تعويض نقدي ، أو تعويض عيني ، و / أو أنواع أخرى من المساعدة ، مثل المساعدة في نقل وتوفير فرص العمل.

يحق لجميع المتضررين من المشروع الحصول على تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال بالقيمة السوقية (في تاريخ انتهاء الاستحقاق) للممتلكات الملموسة المتأثرة. قد يكون هناك خيار آخر هو التعويض العيني حيث يتم استبدال الممتلكات المتأثرة بأخرى ذات حجم وقيمة ونوعية مماثلة. ينبغي الاتفاق على القرار بشأن نوع التعويض المستخدم بشكل مشترك بين موظفي المشروع والأشخاص المتأثرين بالمشروع ، ويخضع لمدى توافر الممتلكات القابلة للاستبدال. وعلاوة على ذلك ، فإن المساعدة الانتقالية والإنمائية لإعادة التوطين اللازمة لاستعادة معيشة ومستوى معيشة الأشخاص المتضررين من المشروع في إطار المشروع إلى مستويات ما قبل المشروع ستكون أيضاً جزءاً من مكونات التعويض في أي خطة لإعادة التوطين.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود سند أو ترخيص أو تصريح لن يكون بمثابة عائق للتعويض ، حتى أن واضعي اليد هم الذين لديهم تكاليف تشييد تتعلق بالتصميم والمواد المستخدمة وصنعة العمل والانتهاء النهائي. في الواقع ، يمكن اعتبار "واضعي اليد" مصنفين تحت بند (١٥) من السياسة التشغيلية / 4.12 كأولئك الذين ليس لهم حق قانوني معترف به أو مطالبة بالأرض التي يشغلونها". تحت بند (١٥) من السياسة التي تتعامل مع "معايير الأهلية" ، يتم توفير مساعدة لإعادة التوطين ٤ بدلاً من التعويض عن الأرض التي يشغلونها وغير ذلك من المساعدات ، عند الضرورة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه السياسة إذا كانو يشغلون منطقة المشروع قبل انتهاءالتاريخ من قبل المقترض ويكون مقبولا للبنك ٥ . لا يحق للأشخاص الذين يتعدون على المنطقة بعد تاريخ انتهاء الخدمة الحصول على تعويض أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة في إعادة التوطين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعويض عن الخسائر في الممتلكات المشتركة سيكون عينا فقط للمجتمع ككل ، ويجب أن يتخذ شكل إعادة بناء المرفق المتاثر أو المتضرر (أي المباني المدرسية ، الأسواق ، إلخ). على الأقل - نفس المعيار الذي كانت عليه قبل تنفيذ المشروع.

---

٤ قد تتكون المساعدة في إعادة التوطين من الأرض ، والموجودات الأخرى ، والنقد ، والعمالة ، وما إلى ذلك ، حسب الاقتضاء.

٥ عادةً ما يكون هذا التاريخ هو التاريخ الذي يبدأ فيه التعداد. كما يمكن أن يكون التاريخ النهائي هو تاريخ تحديد منطقة المشروع ، قبل إجراء التعداد ، شريطة أن يكون هناك نشر عام فعال للمعلومات حول المنطقة المحددة ، والنشر المنتظم والمستمر بعد التخطيط لمنع المزيد من تدفق السكان.

إذا أصبح تغيير موقع العمل ضروريًا ، فسيتم مراعاة الوصول إلى العملاء والموردين. وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن يحق للعمال الذين يفقدون وظائفهم في عملية النقل الحصول على دعم الدخل الانتقالي.

يجب أن يشمل التعويض عن التأثيرات المؤقتة ، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(١) التعويض المكافئ للإيرادات المفقودة المطلوبة طوال مدة التأثير
(٢) التعويض المكافئ للدخل المفقود اللازم لفقدان الوصول اليه .
(٣) استعادة الممتلكات المادية (أو طريق الوصول اليها) مطلوب مسبقا قبل العودة.

بالإضافة إلى ذلك ، يحق للأشخاص المتأثرين بالمشروع الحصول على المساعدة الانتقالية التي تشمل نفقات الانتقال والإقامة المؤقتة (إذا لزم الأمر) ، والتدريب على العمل ودعم الدخل أثناء انتظار التوظيف ، ويجب أن يتوفر لهم خيار التعويض الكامل إذا تجاوزت مدة التنفيذ عامين. عند إعداد التقييم يجب افتراض متوسط التكاليف.

٤,٣ تنمية سبل الرزق و المعيشة:

يوصى باعتماد مبادرات تطوير سبل العيش التالية أثناء تنفيذ المشروع على الأشخاص المتضررين:

ا. الاستفادة من العمالة المحلية قدر الإمكان.
ب. الاتصال مع كيانات المجتمع المحلي لتحديد مجموعة العمالة المحلية
ت. تضمين الشروط في عقد البناء لإشراك وتدريب الشركات الصغيرة الناشئة
ث. الحصول على خدمة الخبراء المناسبين لتطوير او تحسين سبل العيش المناسبة.
ج. وخطة المعيشة.
ح. تعزيز سبل العيش الحالية بقدر الإمكان
خ. تطوير خطط نقل المهارات التي تمكن العامل من الانتقال من مشروع إلى آخر
داخل نفس الاقليم او المنطقة
ذ تسهيل إنشاء "لجنة سلامة المجتمع" لمراقبة ومكفحة القرفصاء غير القانوني. تتكون اللجنة من:

- ملاك الأراضي المحليين .
- ممثلو كيانات المجتمع المحلي
- السلطة المحلية / الحكومة
س. محاذاة استراتيجيات الاستثمار الاجتماعي مع التنمية المحلية
ش. يجب توفير أمن إضافي خلال هذه الفترة من قبل المقاولين ، والذي ينبغي أن يكون
متكاملا مع أنظمة أمن المزارع / المجتمعات القائمة
ص. القيام بمحاذاة حملات التوعية مع حملات المنظمات الأخرى في المنطقة (أي
السلطة المحلية والمزارعين وما إلى ذلك)

5 التاسيس والتنظيم والتنفيذ لخطة اعادة التوطين.

تكون مديرية نقل الكهرباء الجنوبية ومديرية توزيع الكهرباء الجنوبية مسئولة عن جميع أنشطة تنفيذ المشروع بما في ذلك المشتريات والضمانات والإدارة المالية والمراقبة والتقييم ووظائف إدارة المشروع. قام كل كيان منفّذ بإنشاء فريق لإدارة المشروع يكون مسؤولاً عن التنفيذ الكلي للمشروع بالإضافة إلى التنسيق وتقديم التقارير إلى البنك.. يشمل فريق إدارة المشروع الموظفين المسؤولين عن الجوانب التالية:

- التنسيق
- تدبير
- التخطيط
- الجوانب المالية
- التشغيل
- التقني
- البيئة والاجتماعية

في كل جانب تم اقتراح ثلاثة شخصيات مخصصة كمراكز اتصال مدير واحد وموظفين اثنين. سوف يتحمل فريق إدارة المشروع مسؤولية التخطيط اليومي والتنفيذ والإشراف على الضمانات البيئية الاجتماعية الخاصة بالمشاريع الثانوية.
من المتصور أنه إذا كانت هناك حاجة إلى قدرة إضافية سيحتاج فريق إدارة المشروع أيضا إلى شركات هندسية وتقنية لتوظيف موظفين متخصصين في البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة والسلامة للقيام بالإشراف اليومي على الأنشطة الميدانية وإعداد تقارير عدم الامتثال التي ستقوم إدارة المشروع بالتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات وفقًا لذلك.

سيقوم فريق إدارة المشروع في الوزارة بما يلي: ١) أن يكون مسؤولاً عن الإدارة الروتينية لتعيين الخبير الاستشاري لإعداد فريق إدارة المشروع (٢) إسناد خبير من المتخصصين في الشؤون البيئية والاجتماعية والقانونية للوزارات لدعم هذا العمل (٣) تقديم المعلومات التي يطلبها الاستشاريون. وبشكل أكثر تحديدًا ، سيحدد الفريق الفني لفريق إدارة المشروع موقع المشروعات الثانوية بناءً على مقاييس تقنية مختلفة وسيحدد مقدار الأراضي اللازمة لأنشطة الإصلاح أو إعادة التأهيل.

5.1عملية تسليم ألاستحقاقات

مشروع الفحص الاجتماعي .

بمجرد تحديد موقع المشاريع الثانوية سيحصل فريق إدارة المشروع والاستشاريين على جميع التصاريح و الموافقات المتعلقة بأنشطة البناء. بعد ذلك سيتعاون أخصائي التنمية الاجتماعية في فريق إدارة المشروع مع السلطات المختصة لإجراء الفحص الاجتماعي لتحديد ما إذا كانت المشاريع الثانوية ستؤدي إلى أي تأثير لإعادة التوطين. وفقًا لذلك سيقرر فريق إدارة المشروع الحاجة إلى إعداد الأشخاص المتضررين من المشروع أو خطة عمل إعادة التوطين المختصرة.

إعداد المسح الاجتماعي والاقتصادي وعملية الجرد.

في حالة الحاجة إلى إعداد خطة عمل إعادة التوطين أو خطة عمل إعادة التوطين المختصرة ، سيتم إجراء مسح اجتماعي اقتصادي ومسح للتعداد ، يتم فيه تجميع بيانات نقطة البداية ضمن المناطق المستهدفة للمشروع. تشمل هذه المعلومات الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأفراد الأسرة المعنيين أو المعالين ومجموع حيازات الأراضي والممتلكات المتأثرة من بين الأخرى. سيتم توثيق هذه المعلومات واستخدامها في تحديد التعويضات والمساعدة المناسبة لكل فرد / أسرة متضررة.
تتمثل أهداف إجراء هذا المسح الاجتماعي الاقتصادي في:

. تقديم المشروع إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع.
. جمع بيانات التعداد لتحديد الأشخاص المتأثرين بالمشروع على مستوى الفرد والمستوى الأسري.
. جمع بيانات التعداد لتحديد الأشخاص المتضررين والمتضررين بشدة من المشروع.
. جمع بيانات التعداد على البيئة الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للمجتمعات المتضررة
. تحديد أصحاب المصلحة.
. تحديد آثار المشروع على سبل عيش الأشخاص المتضررين من المشروع (أي الممتلكات ، المنشئات ، الدخل ، إلخ).
. تحديد أي مخاوف أو قلق قد يكون لدى الأشخاص المتأثرين بالمشروع.
. تحديد تفضيلات إعادة التوطين الخاصة بالمشتركين المتأثرين بالمشروع.

إعداد خطط عمل إعادة التوطين ٦.
إن أي نشاط للمشاريع الثانويه يستلزم استحوا ذ االأراضي أو قد يؤدي إلى إعادة توطين الأشخاص بشكل قسري أو فقدان أو تقييد الوصول إلى الموارد الخاصة أو المشتركة سيتطلب إعداد خطة عمل لإعادة التوطين أو خطة عمل إعادة التوطين المختصرة حسب عدد الأشخاص المتأثرين أو أهمية تأثيرات إعادة التوطين. سيقوم فريق إدارة المشروع بالتعاقد مع مستشار مستقل لإعداد خطة عمل إعادة التوطين ، بمشاركة الجهات المعنية. سيكون البدء في إجراء التعداد الذي سيتم إجراؤه بموجب خطة عمل إعادة التوطين هو التاريخ النهائي. سيتم الإعلان عن ذلك للناس وسيتم اعتبار خطة عمل إعادة التوطين المدرجة في نتائج الجرد فقط مؤهلة للحصول على تعويض. يجب أن يتم إنشاء هذا التقسيم لتقليل تدفق الغرباء ومطالبات التعويض غير المؤهلة.

٦ انظر لملحق ١ لمزيد من التفاصيل حول خطط عمل إعادة التوطين

يجب أن تقوم خطة إعادة التوطين بتقييم عدد ألاشخاص المتاثرين من المشروع واقتراح مواقع بديلة للمشروع إن أمكن وتحديد مقاييس الأهلية ، وتضمين أحكام التعويض والمساعدة ، وجمع الوسائل التي سيتم من خلالها مراقبة وتقييم المشروع لضمان أن خطط عمل إعادة التوطين اخذت مسارها المحدد وسيحصل ألاشخاص المتاثرين من المشروع على تعويضاتهم وأن تظلماتهم يتم سماعها ومعالجتها تم الإفصاح عن إجراءات التخفيف وسياسات التعويض المقترحة في خطة عمل إعادة التوطين إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع ، من خلال المشاورات لردود ألافعال.

وبشكل أكثر تحديدًا ، يجب أن تتضمن خطة عمل إعادة التوطين ما يلي:
. وصف المشروع
. أهداف خطة عمل إعادة التوطين
التعرف على التأثيرات المحتملة
النتائج ذات الصلة للدراسة الاجتماعية والاقتصادية
. إطار قانوني
.اطار مؤسسسي
. معايير الأهلية والأشخاص المؤهلين
..تقييم التعويض عن الخسائر
. التعداد
. تدابير إعادة التوطين
. اختيار الموقع ، وإعداد الموقع ، وإعادة التوطين
. الإسكان والبنية التحتية والخدمات الاجتماعية
. حماية البيئة وإدارتها
. المشاركة المجتمعية
. الاندماج مع السكان المضيفين
. إجراءات التظلم
. المسؤوليات التنظيمية
. الجدول الزمني للتنفيذ
. التكاليف والميزانية
.ألمراقبة والتقييم
. المشاورات
. الموافقة والإفصاح

إذا كان العدد أقل من ٢٠٠ شخص متأثر بالمشروع أقل ، أو إذا كان جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع يعانون فقط من آثار طفيفة (أي ، فقدوا أقل من ١٠ بالمائة من ممتلكاتهم المنتجة للدخل) ولا يشتمل المشروع الثانوي على أي إزاحة مادية هنا يجب إعداد خطة مختصرة .يجب أن تتضمن خطة العمل المختارة لإعادة التوطين ما يلي:

. مسح إحصائي للمشردين وتقييم الممتلكات
. وصف للتعويض ومساعدات إعادة التوطين الأخرى التي سيتم تقديمها وأساس معدلات التعويض
. مشاورات مع النازحين حول البدائل المقبولة
. المسؤولية المؤسسية عن التنفيذ وإجراءات معالجة التظلمات
. ترتيبات للمراقبة والتنفيذ
. جدول زمني وميزانية

خطة إعادة التوطين / مراجعة خطة عمل إعادة التوطين والموافقة والإفصاح

سوف تحتاج خطة عمل إعادة التوطين / خطة العمل لإعادة التوطين المختصرة ، بما في ذلك تدابير التخفيف المقترحة ضمن الخطة ، إلى المراجعة من قبل الفريق الفني بالإضافة إلى الفريق البيئي والاجتماعي ومعتمدة من رئيس فريق إدارة المشروع ثم يتم إرسالها إلى البنك الدولي. المراجعة النهائية والموافقة.
بمجرد الموافقة على خطة عمل إعادة التوطين من قبل البنك ، سيتم ترجمتها إلى اللغة العربية والإفصاح عنها محليا وكذلك في متجر المعلومات في البنك. فريق إدارة المشروع والسلطات المعنية مسؤولة عن تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين.

توقيع عقد التعويض ودفع التعويض

سيتم التشاورمع الأشخاص المتضررين من المشروع بشأن تفاصيل التعويض التي سيتم إعلامهم بها رسميا من خلال الإخطار الكتابي. في حالة بعض الأشخاص المتضررين من المشروع
هم أميون يتم إخطارهم بحضور مسؤول عمومي واحد على الأقل وهو في الأساس أحد ممثلي الجمعيات الزراعية.
سيقوم فريق إدارة المشروع بترتيب لقاءات مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع
لتوثيق الأراضي التي حصل عليها المشروع طوال فترة التنفيذ ومناقشة عملية التعويض
سيطلب توقيع عقد يشرح بالتفصيل قطع الأراضي المكتسبة و / أو المباني المتأثرة جزئياً أو كلياً وأنواع التعويض المقابلة (أي النقدية أو العينية) التي تم الاتفاق عليها. يتم التوقيع على عقود التعويض وكذلك المدفوعات الفعلية والتحويلات العينية بحضور مسؤول عمومي واحد على الأقل من سلطات القرية. قد تشمل العقود أيضًا عقودًا بشأن إجراءات المساعدة الانتقالية أو التطويرية المحتملة وإجراءات استعادة الدخل التي سيتم منحها للأشخاص المتضررين من المشروع.
بما في ذلك توفير التدريب على المهارات والحصول على الائتمان وفرص العمل ذات الصلة بالمشروع.

الميزانية وخطة تمويل خطة إعادة التوطين

في هذه المرحلة ، من الصعب تقدير التكلفة الإجمالية لإعادة التوطين. سيتم تضمين تكلفة إعادة التوطين الفعلية والميزانية في خطة عمل إعادة التوطين التي سيتم إعدادها أثناء تنفيذ المشروع. ستنظر الميزانية في جميع التأثيرات المتوقعة في إطار المشروع وتحسب التكلفة (التعويض ، والتكاليف الإدارية والمراقبة وما إلى ذلك) وفقاً لتكاليف الاستبدال الفعلية (بالقيمة السوقية). يتحمل فريق إدارة المشروع المسؤولية الكاملة عن أي تعويض عن حيازة الأرض.

٥,٢ المجموعات الضعيفة

لا ينص النظام العراقي تحديدًا على أي امتيازات للفئات الضعيفة. ومع ذلك ، تؤكد السياسة التشغيلية للبنك الدولي ٤,١٢ على ضرورة منح اهتمام خاص لحق الفئات الضعيفة للتأكد من أنها غير مستثناة من أي تدابير معتمدة في إطار إجراءات إعادة التوطين الشاملة.
حسب التعريف التقليدي ، فإن السكان المعرضين للخطر هم مجموعات الأشخاص المستبعدين أو المحرومين أو المهمشين على أساس خصائصهم الاقتصادية أو العرقية أو الاجتماعية أو الثقافية. يمكن أن تندرج مجموعات مختلفة ضمن هذا الوصف (على سبيل المثال ، النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين) ، هناك دائماً حاجة إلى تحديد أكثر دقة وتركيزًا لهم في سياق المشروع. لقد تأثرت منهجية تحليل إطار سياسة إعادة التوطين في تحديد الفئات الضعيفة وتقييم آثار المشروع عليها من خلال منهج سُبل العيش المُستدامة الذي ساعد في تحديد المشهد لوصف سياق ودوافع وموارد الأسر الضعيفة المتضررة.

لذلك ينبغي منح اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة التالية بما في ذلك:
أ) الأشخاص تحت خط الفقر
ب) المعدمين
ج) الأشخاص المستبعدون أو المحرومون أو المهمشون على أساس خصائصهم الاقتصادية أو العرقية أو الاجتماعية أو الثقافية.
وسيتم تحديد الأشخاص الضعفاء في مرحلة المسح الاجتماعي والاقتصادي. ووفقًا لضعف هذه المجموعات ، فإن كل خطة عمل لإعادة التوطين سيتم تحديدها:
أ) الأشخاص الضعفاء وتصنيفهم
ب) تأثير المشروع عليهم

ج) المساعدة المطلوبة في مختلف مراحل العملية: التفاوض ، التعويض ، التحرك
د) التدابير اللازمة لمساعدة الشخص الضعيف ،
ه) وسائل مراقبة وتقييم المساعدة المستمرة بعد إعادة التوطين و / أو التعويض.
تختلف المساعدة المقدمة للأشخاص الضعفاء تبعاً لاحتياجاتهم وتفضيلاتهم الفردية. بشكل عام ، تندرج المساعدة تحت واحدة أو أكثر من الأشكال التالية:
أ) المساعدة في إجراءات دفع التعويضات (على سبيل المثال ، الذهاب إلى البنك مع الشخص لتحويل شيك التعويضات
ب) المساعدة في فترة ما بعد الدفع لتأمين أموال التعويض وتقليل مخاطر إساءة الاستخدام / السرقة

٦ آليات تعويض المظالم.

وتقتضي السياسة التشغيلية للبنك رقم ٤-١٢ بشأن الاستحواذ القسري على ألاراضي وإعادة التوطين توافر إجراءات ميسورة التكلفة ومتاحة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن إعادة التوطين من قبل طرف ثالث (أي آليات التعويض عن المظالم). يجب أن تأخذ آلية التظلم وألتعويض في الاعتبار توافر اللجوء القضائي وآليات تسوية النزاعات التقليدية والمجتمعية.
في العراق ، القناة الرسمية هي من خلال المحكمة لتسليم الشكاوى المتعلقة بشراء الأراضي. عندما لا يمكن شراء الأرض (التي يملكها فرد أو جهه حكومية) بناءً على اتفاق متبادل (من خلال مقاربة رغبة البائع الراغب في الشراء ورغبة المشتري) وليس هناك مواقع بديلة للمشروع ، يجب الحصول على الأرض باستخدام حق الامتلاك. في مثل هذه الحالة ، سيذهب صاحب المشروع أو الوزارة المسؤولة إلى المحكمة ويشتري الأرض بناءً على القيمة التي تقررها المحكمة. يمكن لمالكي الأراضي الاستئناف إذا كانوا غير راضين عن قرار المحكمة. سيكون قرار المحكمة الثاني نهائيًا.

بالإضافة إلى ألطريقة الرسمية وهي آلية التظلم وألتعويض الخاصة بالمشروع
سيتم تطوير التعامل مع الشكاوى مع قسم مخصص للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالأرض في كل من مديرية نقل كهرباء الجنوب ومديرية توزيع كهرباء الجنوب مع موظفين متخصصين من مديري النقل والتوزيع وجعلها في متناول الجميع. يتم بقوة تشجيع حل الشكاوى على مستوى المجتمع لأنه قد يعالج مشكلة المسافة والتكلفة التي قد تضطر خطة عمل إعادة التوطين إلى مواجهتها في معالجة التظلمات. الأنواع التالية من المظالم متوقعة من بين أمور أخرى:

- القيمة السوقية للأرض في حالة تملك الأرض
- تأخير في تلقي التعويض
- الفقدان المؤقت للوصول إلى الأراضي المنتجة
- التعرض لضغوط من مجتمع المسؤولين الحكوميين لبيع الأرض
- أضرار المحاصيل ألأرض الموجودة
- الاستخدام المؤقت للأرض

كحد أدنى سيحدد المشروع القنوات التالية التي يمكن من خلالها للمواطنين / المستفيدين / خطط إعادة التوطين تقديم شكاوى فيما يتعلق بالأنشطة الممولة من المشروع:
أ) عنوان بريد إلكتروني مخصص
ب) خط هاتف مخصص
ج) عنوان مخصص لإرسال رسائل مكتوبة
د) صناديق الملاحظات الموجودة في مواقع المشروع
ه) الشكاوى الشفوية أو الخطية لقادة المجتمع ، أو موظفي المشروع مباشرة أو من خلال اجتماعات المشروع. إذا قدم أصحاب المصلحة في المشروع تعليقات / شكوى شفوية ، سيقوم موظفو المشروع بتقديم الشكوى نيابة عنهم ، وسيتم معالجتها من خلال نفس القنوات.
و) الاجتماعات الدورية للمشروع ، وكل منها يتضمن النساء.

الإجراءات.

يجب أن تشتمل آلية التظلم والتعويض على مجموعة من إجراءات التشغيل لضمان التنفيذ الناجح. يجب نشر شكل آلية التظلم والتعويض في كل موقع من مواقع المشروع الثانوي باللغة العربية مع معلومات الاتصال الخاصة بالشخص المسؤول. في حين سيتم تطوير تفاصيل نظام معالجة التظلمات للمشروع خلال خطة عمل إعادة التوطين / إعداد خطة عمل إعادة التوطين المختصرة وأيضاً بالتشاور مع المجتمعات ، فإن خطواتها الواسعة التي يجب صقلها بناءً على مشاورات اضافيه
قد تشمل الإجراءات التالية للشكاوى الخطية:

- تلقي وتسجيل الشكاوى
- التحقق من صحة التظلمات
- إجراء عمليات تفتيش ميدانية للتحقق من صحة وأهلية الشكوى التي تم الإبلاغ عنها والتأكد من صحتها. يمكن أن يشمل التفتيش الميداني مقابلات مع مختلف الأطراف المعنية.
- إحالة القضايا إلى آليات التظلم والتعويض الأخرى ، إذا لزم الأمر و أو إلى المحاكم
- .• إحالة الحالات إلى طرف ثالث
- تتبع وتقييم العملية والنتائج

في حالة تعذر التوصل إلى اتفاق ، يمكن للمقترض أن يلعب دور الوسيط عبر وسطاء طوعيين مدربين جيداً بعد إطار زمني محدد مسبقًا
الإطار الزمني والمراحل المصورة في آلية التظلم والتعويض موضحة أدناه:

- أولاً _ يرسل الشخص المتضرر شكواه كتابيًا مباشرة إلى آلية التظلم وتعويض (أو عبر قادة المجتمعات / المجتمع المحلي والتي بدورها يجب أن تقدم القرار في غضون ١٠ أيام تقويمية. وعندما لا يتمكن الشخص المتضرر من الكتابة / يجب عليه الحصول على مساعدة من المجتمع لكتابة المذكرة وتعليم الرسالة بصيغة الإبهام الخاصة به.
- ثانياً _ إذا لم يتلق الشخص المتضرر ردًا أو لم يكن راضيًا عن الحل المقدم ، يحق له أن يقدم طلب الاستئناف وأن يطلب المقترض وسيطًا بعد إطار زمني محدد لا يتجاوز ١٤ يوما تقويميا.
- ثالثاً ، إذا لم يكن الشخص المتضرر راضيًا عن الحل المقدم ، فيمكنه اللجوء إلى المحكمة.

خدمة تعويض التظلمات[7].

توفر خدمة رد المظالم التابعة للبنك الدولي (آلية التظلم والتعويض) طريقة إضافية يسهل الوصول إليها للأفراد والمجتمعات لتقديم شكوى مباشرة إلى البنك الدولي إذا كانوا يعتقدون أن مشروعًا ممولًا من البنك الدولي كان له أو من المحتمل أن يكون له آثار سلبية عليهم أوعلى مجتمعهم. تعمل آلية التظلم والتعويض على تعزيز استجابة البنك الدولي ومسئوليته من خلال ضمان مراجعة الشكاوى والاستجابة لها على الفور ، وتحديد المشكلات والحلول من خلال العمل الجماعي.
تقبل آلية التظلم والتعويض الشكاوى باللغة الإنجليزية أو اللغة الرسمية لبلد الشخص الذي قدم الشكوى. يمكن إرسال التقديمات إلىها عن طريق:

البريد الإلكتروني: grievances@worldbank.org
الفاكس: +1-202-614-7313
رسالة: The World Bank
(Grievance Redress Service (GRS
MSN MC 10-1018
H St NW ١٨١٨
Washington, DC 20433, USA

http://pubdocs.worldbank.org/en/440501429013195875/GRS-2015-BrochureDec.pdf

7مراقبة وتنظيم وتقييم عمليه اعاده التوطين.

7.1ألمراقبة ألداخلية.

تماشياً مع متطلبات البنك الدولي ، ستقوم فرق إدارة المشاريع بتنفيذ المراقبة الداخلية لتنفيذ أنشطة إعادة التوطين. ستعقد الملاقبة الداخلية كل ثلاثة أشهر ، وسيتم إدراج النتائج في التقرير المرحلي ربع السنوي للمشروع. سيتناول التقرير بشكل أساسي سياسات إعادة التوطين ومعايير التعويض ، والتقدم في إعادة التوطين وتقديم تعويضات إعادة التوطين وتوفير المساعدة الإنمائية والمساعدة الانتقالية إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع (وخاصة الفئات الضعيفة) وجدول التنفيذ ومصروفات الصندوق وتخصيص الأراضي أو المباني ، والمظالم والتعويضات.

٧,٢ألمراقبة ألخارجية.

الرقابة الخارجية مطلوبة لضمان تحقيق الهدف العام لخطة إعادة التوطين بطريقة منصفة وشفافة ولضمان فعالية أنشطة الرقابة والتقييم التي تنفذها فرق إدارة المشروعات. خطة عمل إعادة التوطين ستوضح ترتيبات المراقبة ؛ وبشكل أكثر تحديدًا سيحدد مؤشرات ألأداء التي سيتم استخدامها لمراقبة أنشطة الاستحواذ على ألاراضي وإعادة التوطين وألاجرائات التي سيتم استخدامها.

٧,٣ مؤشرات المراقبة والتقييم.

ستكون مؤشرات مراقبة خطة اعادة التوطين بسيطة ولكن المؤشرات القوية التي يجب أن تكون مرئية ويمكن ألتحقق منها بقدر الإمكان وفقًا لطبيعة التأثيرات و قياس النتائج الرئيسية التالية تجاه نقطة البداية لما قبل أعادة توطين.
بعض المؤشرات الرئيسية للمراقبة والتقييم مبينة في الجدول التالي.

الجدول7.1: مؤشرات قابلة للتحقق منها من أجل مراقبة وتقييم تنفيذ أنشطة إعادة التوطين

ألتقييم	ألمراقبة
اقتراح استخدام المدفوعات	النسبة المئوية للأفراد الذين يختارون ألتعويضات النقدية أو مزيج من ألتعويضات النقدية والعينية
التوافق مع سياسات التعويض الموضحة في خطة عمل إعادة التوطين	دفع تعويض للمتضررين من المشروع على أختلاف فئاتهم
توقيت وجودة القرارات التي اتخذت على المظالم	عدد ألتضلمات أو الشكاوي
تسهيل ألوصول الى المساعرات ألتنموية وألتقنيه وتراخيص ألانتقال	تقديم المساعدة الفنية ، وإعادة التوطين دفع بدل أنتقال وتحويل سبل ألمعيشة
قدرة الأفراد والأسر على إعادة استرجاع مصادر ألدخل	تسليم الواردات و المساعدة التنموية
حسن التوقيت والجودة والفعالية للتشاور والإفصاح عن المعلومات	نشر المعلومات العامة وإجراءات التشاور

٨ المؤتمرات العامة وترتيبات الإفصاح

8.1البيئة وخطة الإدارة الاجتماعية ومؤتمر إطار سياسة إعادة التوطين.

لم يكن إجراء مشاورة عامة ممكنًا في وقت إعداد إطار سياسة التأثير البيئي والاجتماعي وإعادة التوطين بسبب المخاوف الأمنية والاحتجاجات وكذلك الحال في الظروف العامة غير المستقرة. ومع ذلك تمكن فريق المشروع من عقد جلسة استشارة مع نائب رئيس فريق مشروع النقل المهندس علي ناصر خضير وأعضاء الفريق في قسم النقل في وزارة الكهرباء في ٣ مايو ٢٠١٨. كان الهدف من هذه الجلسة هو عرض أهداف الأثر البيئي والاجتماعي والحصول على مزيد من المعلومات حول أدوار ومسؤوليات فرق إدارة المشروع , قوانين البيئة ، حيازة الأراضي ,وغيرها. بدأت الجلسة بعرض تقديمي عن دراسة التأثيرات البيئية والاجتماعية بما في ذلك وصف لعملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ، والفرق بين تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الخاص بالمشروع وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع والأثر البيئي والاجتماعي وعمليات فحص المشاريع والآثار السلبية المحتملة وتدابير التخفيف التي تتخذها.

خلال الجلسة التمهيدية ، تم إبلاغ الحضور بالأهمية التي تشير بوضوح إلى آرائهم وتحديد أي تأثيرات أو مخاطر قد يكون فريق المشروع غافل عنها. وذُكر أيضاً بوضوح أنه سيتم أخذ آرائهم في الاعتبار وسيتم تعديل دراسة إطار التصميم لنظام الأرض ومن ثم تطبيق ذلك.

يتم سرد أعضاء فرق إدارة المشاريع بالإضافة إلى أدوارهم أدناه:

المهندس زياد علي فاضل	ألمدير العام
المهندس علي ناصر خضير	نائب ألمدير ألعام
المهندس طالب قاسم حامد	مشرف إدارة فريق ومنسق فني
المهندس رائد عبد الكريم نيشان زينب عمران موسى عادل عبد الله عبد المحسن سعد عبد الصمد غضبان	فريق التنسيق:
عماد عبادي عبد الرازق نادية كاظم مرزوق حامد محمد ناجيما حازم محمد شوكت	فريق المشتريات

عادل بدر مهنا مهدي عبد الحسين محمد عمار خليل سامر خير الله طه جبر	الفريق المالي
المهندس مهند فيصل عبد ضياء عبد الحكيم صافي ميسم ناظم بلعام	فريق العمل
المهندس صالح باقر محسن المهندس علي زهير كريم المهندس احمد غانم قضوه	فريق ألطرق
المهندس عبد الامير محسن المهندس حسين مهدي المهندس احمد جبار عفاتي المهندس دريد احمد نعمه	فريق المحطات
المهندس باسم عبيد صالح وائل ياسر عبد خالد حامد عبود	فريق المحولات
المهندس حازم لفته خميس رجاء سوجيل الشمال ضياء عبد علي رمضان	الفريق البيئي والاجتماعي

نقاط المناقشة التشاور

بعد العرض التقديمي ، تم إجراء مناقشة ركزت على الموضوعات التالية:
- المعايير الفنية ومدونات وزارة الكهرباء.
- اتخاذ إجراءات للحصول على التصاريح
- القائمة النهائية للمشاريع الفرعية

- القوانين والسياسات البيئية العراقية
- حيازة الأرض والتعويض

وانتهت الجلسة إلى أن الدراسة قد غطت جميع التأثيرات الرئيسية وأكد الفريق على إلحاح الانتهاء من الدراسة والمضي في تنفيذ المشروع. وقد أشار الفريق أيضًا إلى أن مرحلة إعداد المشروع قد استغرقت وقتًا أطول من المتوقع.
فيما يتعلق بالتأثيرات المحتملة المتعلقة بحيازة الأرض ، أوضح الفريق حقيقة أنه من أجل أن يكون قادراً على بناء خط النقل يجب إصدار عدد من التصاريح أولاً لتشكيل عدد من الوزارات بما في ذلك وزارة الزراعة ، وزارة البيئة ، وزارة الإسكان والبناء ووزارة الموارد المائية. وقد تم تسليط الضوء على حقيقة أخرى مهمة وهي أن خطوط النقل الجديدة ستتبع نفس المسار الذي تتبعه الخطوط القديمة الحالية.

كما شدد الفريق على صعوبات عقد مؤتمر عام خاصة أن مشكلة الكهرباء حساسة للغاية في البصرة.

٨,٢ تنظيم المؤتمرات خلال تنفيذ المشروع

خلال تنفيذ المشروع ، عندما تنطوي تأثيرات إعادة التوطين ، وتكون خطة عمل إعادة التوطين بحاجة الى التحضير ، سيتم إجراء مشاورات مع الأشخاص المتضررين من خلال خبير استشاري مستقل يتم التعاقد عليه لعملية إعداد خطة عمل إعادة التوطين. يجب إعلام جميع المتشاورين ، مع شمول جميع الفئات ونوع الجنس وحوار ثنائي الاتجاه لتقديم المعلومات وتلقي التعليقات. سيقوم المشروع بتقديم الاستجابات لجميع الاستفسارات التي يتم إثارتها ، وسيتم بعد ذلك إطلاع المشاركين على كيفية دمج مقترحاتهم في إجراءات التصميم / التخفيف

قبل أو أثناء المشاورة يجب أن يكون الأشخاص المتأثرين بالمشروع على علم بالمعلومات التالية:
. مكونات المشروع
. آثار المشروع
. الحقوق القانونية للشخص المستفيد من المشروع والمستحقات
. سياسات التعويض
. أنشطة إعادة التوطين
. آلية التظلم والتعويض
. الجدول الزمني للتنفيذ
. الاستشارة العامة والكشف عن المعلومات
. المسؤوليات التنظيمية

من المهم أن يشارك الأشخاص المتضررون من المشروع وأصحاب المصلحة الأساسيون الآخرون في المشروع منذ المراحل المبكرة للغاية ، وأن يتم توفير المعلومات المناسبة والكافية عن المشروع وأنشطته لهم في الوقت المناسب ، لأن هذا من شأنه:
. المساعدة في تحديد تأثيرات المشروع والأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرة (خاصة الفئات الأكثر ضعفاً).
. السماح بجمع بيانات أكثر دقة للمسح الاجتماعي الاقتصادي.
. جعل تسليم الاستحقاق والخدمات أكثر شفافية.
. تقليل احتمالية حدوث النزاعات وتقليل مخاطر تأخيرات المشروع.
. دعم صياغة وتصميم برامج إعادة التوطين وتدابير إعادة التأهيل التي تلبي احتياجات وأولويات الأشخاص المتضررين.

٨,٣ المبادئ التوجيهية لتحديد هوية أصحاب المصلحة وتحليلها

من أجل إجراء مشاورات ناجحة ومشاركة أصحاب المصلحة ، من المهم التأكد من أن المشروع قد اقترب من أصحاب المصلحة المناسبين. من الأفضل تحقيق ذلك من خلال تبني عملية منهجية لتحديد وتحليل أصحاب المصلحة كما هو موضح أدناه.

تحديد أصحاب المصالح

وتتكون هذه المرحلة أساساً من تقرير أصحاب المصلحة في المشروع (الأطراف المتأثرة والأطراف المعنية) وتقسيمهم إلى مجموعات وفئات. تتضمن أمثلة المجموعات / الفئات ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

- الوزارات
- المجتمعات المحيطة
- المنظمات غير الحكومية
- أصحاب الأراضي
- وسائل الإعلام
- الأكاديميين والباحثين
- المقاولين
- منظمات العمال

بعد تحديد الهوية ، سيحدد المقترض الفئات المحرومة والضعيفة بين تلك الأطراف المتضررة من المشروع. سوف يستلزم ذلك أساليب المشاركة المختلفة والأدوات ومستوى الاتصال.

تحليل أصحاب المصلحة

سيتم تقييم المجموعات التي تم تحديدها بناءً على مستوى الاهتمام ومستوى الدعم ومستوى القوة أو السيطرة على المشروع. سيساعد ذلك في تحديد نهج المشاركة والأداة والتكرار فيما بعد.

٨,٤ ألافصاح عن المعلومات والسماح بالدخول المحلي اليها.

ستتخذ فرق إدارة المشروع خطوات لضمان قدرة الأشخاص والمجتمعات المتأثرة على الحصول على المعلومات ذات الصلة بالمشروع بشكل عام وترتيبات الحصول على الأراضي وإعادة التوطين بشكل خاص. وكخطوة أولى ، ستكون وثائق الضمانات وخطة عمل إعادة التوطين متاحة للشعب باللغتين الإنجليزية والعربية. بالإضافة إلى ذلك ، سيتم نشر محتويات ملخص إطار سياسة إعادة التوطين وخطة عمل إعادة التوطين بما في ذلك معدلات التعويض لجميع فئات الأراضي والممتلكات ومقاييس الأهلية لجميع طرق المساعدة والمعلومات المتعلقة بإجراءات التظلم للمشروع ، في مكان بارز للأشخاص المتضررين المشروع ويسهل ألوصول اليه.

ألملحق ١: المبادئ التوجيهية لخطة العمل المختصرة / إعادة التوطين

تم استخراج هذا النموذج من السياسة التشغيلية ٤,١٢ الملحق أ. ويمكن أن يكون وصفه كاملاً أيضًا على موقع البنك الدولي الخارجي:www.worldbank.org.

نطاق خطة عمل إعادة التوطين

سيختلف نطاق ومستوى التفصيل لخطة عمل إعادة التوطين حسب حجم وتعقيد إعادة التوطين أو النزوح. أعدت خطة عمل إعادة التوطين على أساس أحدث المعلومات وأكثرها دقة بشأن: (١) إعادة التوطين المقترحة وتأثيراتها على الأشخاص النازحين وغيرهم من الجماعات المتضررة و (٢) القضايا القانونية التي تؤثر على إعادة التوطين. تغطي خطة عمل إعادة التوطين أجزاء خاصة بسياق المشروع. يتضمن مخطط عريض لخطة عمل إعادة التوطين ، على النحو المطبق على المشروعات الثانوية المشمولة ضمن إطار سياسة إعادة التوطين ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

أهداف خطة عمل إعادة التوطين / خطة عمل إعادة التوطين المختصرة

يتمثل الهدف الرئيسي لخطة عمل إعادة التوطين /خطة عمل إعادة التوطين ألمختصرة في تحديد مجموعة الإجراءات اللازمة لضمان إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع واستشارتهم وتعويضهم قبل بدء أي أعمال مدنية. يجب أن تحدد خطة العمل الخاصة بالأشخاص المتأثرين بالمشروع / خطة إعادة التوطين المختصرة أيضاً الإعداد المؤسسي بالإضافة إلى الترتيبات الخاصة بتنفيذ المراقبة والتقييم. يجب إعداد خطة عمل إعادة توطين مختصرة وفقاً للشروط التالية: ١) إجمالي عدد الأشخاص المتأثرين أقل من ٢٠٠ و ٢) فلا يحتاج الشخص المتأثر بالمشروع إلى الانتقال فعليًا. محتويات خطة عمل إعادة التوطين المختصرة أقل تعقيدًا من خطة عمل إعادة التوطين.

إعداد خطط عمل إعادة التوطين

إن أي نشاط مشروع يستلزم ألاستحواذ على الأراضي أو قد يؤدي إلى إعادة توطين الأشخاص بشكل قسري ، أو الآثار السلبية على سبل العيش أو الخسارة أو تقييد الوصول إلى الموارد الخاصة أو العامة سيتطلب إعداد خطة عمل لإعادة التوطين خطة عمل إعادة التوطين المختصرة اعتمادا على عدد الأشخاص المتأثرين أو أهمية آثار إعادة التوطين. يقوم الاستشاري بإعداد خطة إعادة التوطين بمشاركة فرق إدارة المشروع. سيكون البدء في إجراء التعداد الذي سيتم إجراؤه بموجب خطة عمل إعادة التوطين هو التاريخ النهائي. سيتم الإعلان عن ذلك للجميع وسيتم اعتبار الأشخاص المتأثرين بالمشروع والمضمنين في نتائج الجرد مؤهلين للحصول على تعويض. يجب تحديد الموعد النهائي للتقليل من تدفق الغرباء ومطالبات التعويض غير المؤهلة.

يجب أن تقوم خطة إعادة التوطين بتقييم عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع واقتراح أماكن بديلة للمشروع إن أمكن أو توضيح سبب عدم جدوى البدائل الأخرى ، وتحديد معايير الأهلية ، وتضمين شروط التعويض والمساعدة وجمع وسائل تنفيذ المشروع. سيتم إجراء المراقبة والتقييم لضمان حصول الأشخاص المتأثرين بالمشروع على تعويضاتهم وأن يتم النظر في شكاواهم ومعالجتها. يتم الإفصاح عن تدابير التخفيف وسياسات التعويض المقترحة في خطة عمل إعادة التوطين إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع للحصول على ردود ألافعال والتعليقات.
يتضمن ما يلي الخطوط العريضة لخطة عمل إعادة التوطين مع توضيح حول ما يجب تغطيته تحت كل فصل.

أولا. الملخص التنفيذي: بما في ذلك بيان الأهداف ، والإطار القانوني ، والآثار الرئيسية ، وتدابير التخفيف، والميزانية.

ثانيا. تفاصيل المشروع ، يتظمن ألتالي.

١) الأهداف الرئيسية للمشروع
٢) وصف أنشطة المشروع ، بما في ذلك خط النقل والمحطات الثانوية
٣) وصف مناطق المشروع ، بما في ذلك المناطق الإدارية (المحافظات والمقاطعات والمنضمات) التي يتم عبورها والمواقع والمحطات الثانوية واستخدام الأراضي.

ثالثا. آثار إعادة التوطين ، يتظمن ألتالي
١) لتقديم التفاصيل (أو أفضل التقديرات) عن الفئات ومقدار التأثير ألسلبي ، وعدد الأشخاص المتأثرين بكل منها. يجب أن يشير النص إلى كيفية الحصول على هذه البيانات. كما هو وارد في كل حالة ، يجب أن يشمل ذلك:
. الأراضي التي سيتم الحصول عليها (حسب نوع الاستخدام ، الاستملاك الدائم والمؤقت)
. السكن أو غيرها من المباني التي سيتم هدمها
. الممتلكات الثابتة المأخوذة (مثل الآبار ، الأسوار ، المقابر)
. خسائر المحاصيل
. الشركات (والموظفين) المتضررين من النزوح المؤقت أو الدائم
. اضطرابات في المرافق أو الخدمات العامة
٢) تقديم التفاصيل (أو أفضل التقديرات) فيما يتعلق بتحديد هوية أي مجموعة قد تكون معرضة بشكل خاص للمعاناة. يجب أن يشير النص إلى كيفية الحصول على هذه البيانات. حسب الاقتضاء ، يجب أن يشمل ذلك:
. أولئك الذين يشغلون أو يستخدمون الأراضي أو المباني دون سند قانوني أو تصريح قانوني
. الأسر ألمعرضة للمعاناة بسبب الفقر أو السن أو العجز أو قيود أخرى على الاستجابة.

رابعا. المسح الاجتماعي والاقتصادي:
سيكون هذا القسم ملخصًا لنتائج ونتائج الدراسات والمسوحات الاجتماعية الاقتصادية ، بما في ذلك:
١) نتائج مسح التعداد الذي يشمل:
. الشاغلين الحاليين للمنطقة المتأثرة لوضع أساس لتصميم برنامج إعادة التوطين واستبعاد التدفقات اللاحقة من الناس من أجل الأهلية للحصول على تعويض والمساعدة في إعادة التوطين ،
. الخصائص القياسية للأسر النازحة،
. حجم الخسارة المتوقعة - الإجمالي أو الجزئي - للممتلكات ومدى التشريد ، المادي أو الاقتصادي .

٢) نتائج الدراسات الأخرى التي تصف ما يلي:
. نظم حيازة الأراضي ونقلها ، بما في ذلك حصر الموارد الطبيعية في الممتلكات المشتركة التي يستمد منها الناس مصادر رزقهم وقوتهم ، ونظم حق الانتفاع غير القائمة على حق الملكية ، وأي قضايا تثيرها نظم الحيازة المختلفة في منطقة للمشروع ،
. أنماط التفاعل الاجتماعي في المجتمعات المتضررة ، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وأنظمة الدعم الاجتماعي ، وكيف ستتأثر بالمشروع ،
. البنية التحتية العامة والخدمات الاجتماعية التي ستتأثر ، و
. الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المشردة بما في ذلك نوع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي قد تكون ذات صلة باستراتيجية التشاور وتصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين.

خامسا. أهداف السياسة والإطار القانوني والتعاريف

يتكون هذا القسم عادة من نص موحد يحدد الأهداف والمبادئ والتعاريف الرئيسية التي يتعين استخدامها في تخطيط إعادة التوطين. ويشمل ذلك الإشارة إلى التشريعات الوطنية وكذلك السياسة التشغيلية للبنك الدولي ٤,١٢ ، إعادة التوطين القسري.

١) تشمل أهداف السياسة الرئيسية ما يلي:

. تجنب أو الحد من اكتساب الأراضي والآثار السلبية الأخرى

. أولئك الذين تأثروا سلبًا ("الأشخاص النازحون" ، كما هو موضح أدناه) يتم تعويضهم بتكلفة استبدال الممتلكات المفقودة ، وبخلاف ذلك يتلقون أي مساعدة ضرورية لتزويدهم بفرصة كافية لتحسين ، أو على الأقل استعادة مستويات الدخل ومستوى المعيشة

٢) الإطار القانوني ، بما في ذلك:

. نطاق قوة حق ألامتلاك وطبيعة التعويض المرتبط به من حيث منهجية التقييم وتوقيت السداد

. الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها

. القوانين ذات الصلة التي تحكم حيازة الأراضي ، وتقييم الممتلكات والخسائر ، والتعويض وحقوق استخدام الموارد الطبيعية وقانون الأحوال الشخصية العرفي المتعلق بالنزوح

. القوانين واللوائح المتعلقة بالوكالات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة إعادة التوطين

. الثغرات إن وجدت بين القوانين المحلية في البلد الذي يغطي نطاق حق ألامتلاك وإعادة التوطين وسياسة إعادة التوطين في البنك الدولي ، وآليات سد هذه الفجوات و

. أي خطوات قانونية ضرورية لضمان التنفيذ الفعال لأنشطة إعادة التوطين في إطار المشروع

٣) التأهل والموعد النهائي. والتاريخ النهائي هو التاريخ الذي يتم فيه تأكيد تخطيط موقع المشروع وإبلاغه للناس. وهذا من شأنه أن يسمح بتحديد الأشخاص المتضررين من المشروع كما هو الحال في التاريخ النهائي ، مما يساعد على منع المزيد من تدفق السكان إلى موقع المشروع.

سادسا. التقييم والتعويض

يقدم هذا القسم المعلومات التالية:

. معايير الأهلية (بما في ذلك مواعيد القطع إذا لزم الأمر) التي تحدد جميع الأشخاص النازحين الذين يحق لهم الحصول على تعويض (أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة بدلاً من التعويض)

. وصف إجراءات التقييم المستخدمة لتحديد معدلات التعويض للأراضي أو ألمباني أو الممتلكات الثابتة الأخرى. ينبغي تحديد معدلات التعويض على أساس تكلفة استبدالها لخسارة الممتلكات

. وصف الترتيبات الخاصة بتسليم التعويضات للنازحين

. معدلات التعويض لجميع فئات الحصول على الأراضي ، لجميع المناطق المتضررة

. معدلات التعويض لجميع فئات الممتلكات المتضررة ، لجميع المناطق المتأثرة

. معدلات التعويض لجميع فئات الممتلكات الثابتة الأخرى ، لجميع المناطق المتأثرة

. الدعم الانتقالي (مثل نفقات الانتقال أو بدائل المعيشة المؤقتة أو دفع الرسوم أو تكاليف المعاملات الأخرى) التي سيتم تقديمها

. ترتيبات لإعادة حساب معدلات التعويض في حالة التأخير لفترات طويلة في تسليم التعويض

سادسا أ. إجراءات إعادة تأهيل الدخل والمعيشة

يقدم هذا القسم المعلومات التالية:

. ترتيبات (بالإضافة إلى التعويض) توفر فرصة كافية لأولئك الذين يفقدون الأراضي لتحسين الدخول أو على الأقل استعادة دخولهم

. ترتيبات وتوقيت وتوافر السكن البديل ، بما في ذلك إعداد الموقع والوصول إلى المرافق والخدمات حسب الحاجة لتحسين أو استعادة مستويات المعيشة على الأقل

. تغيير ألمواقع أو غيرها من الترتيبات اللازمة للمحلات والشركات للبدء من جديد بادارة عملياتهم المكسبية

. الترتيبات (على سبيل المثال ، العمالة البديلة ، دعم الأجور المؤقتة ، وغيرها) اللازمة للحفاظ على أو استعادة دخل العمال في المؤسسات المتضررة
. تقديم المساعدة في الانتقال إلى المستأجرين أو المستأجرين الذين يفقدون القدرة على الوصول إلى الأراضي أو المباني
. تقديم مساعدة خاصة إلى الفئات الضعيفة (مثل الفقراء والمسنين والمعوقين)
. ترميم أو استبدال البنية التحتية والخدمات العامة
مصفوفة الاستحقاق ،بما في ذلك استحقاق التعويض ، والمساعدة في إعادة التوطين وغيرها من تدابير إعادة التوطين.

سابعا . ترتيبات مؤسسية
يحدد هذا القسم المنظمات أو الوكالات المسئولة بشكل أساسي عن تنفيذ إعادة التوطين. ويصف قدرة هذه الكيانات على التنفيذ الفعال بالرجوع إلى الروابط بالحكم ، والخبرة السابقة في إعادة التوطين ، وعدد وتدريب الموظفين. كما يصف هذا القسم باختصار الجدول الزمني للتنفيذ ، مما يثبت أن تدابير التنفيذ الرئيسية تسبق الآثار الضارة.

ثامننا. ترتيبات الميزانية والتمويل
يتضمن هذا القسم تقسيمًا للميزانية لتقدير كل التكاليف المتعلقة بإعادة التوطين ، بما في ذلك مخصصات الطوارئ. كما يحدد المسؤولية المالية للوفاء بالتزامات إعادة التوطين ، ويصف ترتيبات تدفق الموارد المادية.

تاسعا.الاستمارات والإفصاح وإجراءات التظلم

يقدم هذا القسم معلومات حول ما يلي:
. التدابير المتخذة للتشاور مع الأشخاص النازحين فيما يتعلق بترتيبات إعادة التوطين المقترحة ، وتعزيز مشاركتهم في الأنشطة الأساسية لتحسين أو استعادة الدخول ومستويات المعيشة
. ترتيبات الإفصاح الخاصة بخطة إعادة التوطين ، وضمان إتاحتها بلغة وموقع يسهل الوصول إليه للنازحين وعامة الناس.
. الخطوات الإدارية والقانونية التي يمكن للأشخاص المهجرين اتخاذها لمتابعة الأسئلة أو المظالم التي قد تكون لديهم فيما يتعلق بتنفيذ إعادة التوطين.

عاشرا . ترتيبات ألمراقبة

يصف هذا القسم بإيجاز الترتيبات الخاصة بمراقبة التنفيذ ، لأغراض كل من المشروع الداخلي والمراقبة الخارجية التي ستجري بواسطة وكالة مؤهلة مستقلة عن مكتب المشروع. ينبغي وصف نطاق وتواتر أنشطة الرصد.

١) إعداد خطة عمل إعادة التوطين المختصرة
. مسح إحصائي للمهجرين وتقييم الممتلكات ،
. وصف للتعويض ومساعدات إعادة التوطين الأخرى التي سيتم تقديمها وأساس معدلات التعويض ،
. التشاور مع النازحين حول البدائل المقبولة ،
. المسؤولية المؤسسية عن التنفيذ وإجراءات معالجة التظلمات ،
. ترتيبات للمراقبة والتنفيذ ، و
. جدول زمني وميزانية.

٢) مراجعة خطة إعادة التوطين والموافقة
ستحتاج خطة إعادة التوطين ، بما في ذلك تدابير التخفيف المقترحة ضمن الخطة ، إلى المراجعة والموافقة قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم تنفيذ المشروع أم لا ، ثم إرساله إلى البنك الدولي للمراجعة النهائية والموافقة عليه. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي الانتهاء من جميع ترتيبات التعويض وإعادة التوطين قبل بدء أي أعمال إنشائية.
مطلوب من الاستشاري إجراء أي تعديلات ضرورية على تقرير خطة إعادة التوطين استجابة لأي نقد.
بالنسبة لأي تغييرات يتم إجراؤها على خطة عمل إعادة التوطين بعد الموافقة ، يجب اتباع نفس عملية الموافقة والإفصاح التي تطبق على خطة عمل إعادة التوطين الأصلية.

٣) مؤهلات وخبرات المستشار

سيتم تنفيذ المهمة من قبل استشاري متخصص. سوف يُطلب خطاب تأكيد من الاستشاري بما في ذلك الموظفين الذين سيعملون في المشروع وفي حالة حدوث أي تغييرات يجب إخطارها مع ترتيبات التغيير والاستبدال لتجنب أي تأخير في تنفيذ الأنشطة المطلوبة. يجب أن يكون لدى الاستشاري خبرة سابقة في إجراء الدراسات الاجتماعية بما في ذلك خطط إعادة التوطين التي وافق عليها البنك الدولي وأقرها. يجب على الاستشاري تقديم عينات من هذا العمل والدراسات التي وجدها البنك مرضية.

يجب أن يكون المستشار على دراية بحيازة الأراضي العراقية بالإضافة إلى الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالحيازة على الأراضي ويجب أن يكون قد اكتسب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال حيازة الأراضي والتخطيط لإعادة التوطين والتنفيذ. كما يجب أن يكون لديه مهارات تواصل شفوية ومكتوبة ممتازة باللغتين الإنجليزية واللغة المحلية.

٤) التسهيلات التي يقدمها العميل

يجب تزويد الاستشاري بوثيقة المشروع والدراسات التي أجريت بالفعل للمشروع بما في ذلك إطار سياسات الأثر البيئي والاجتماعي وإعادة التوطين. كما يمكن للعميل تسهيل الاجتماع مع أصحاب المصلحة من أجل الاستشاري لإضفاء الشرعية والدعم من أصحاب المصلحة الرئيسيين.

٥) متطلبات الإفصاح عن خطة عمل إعادة التوطين

بمجرد الموافقة على خطة عمل إعادة التوطين من قبل البنك . يقوم الاستشاري بتنفيذ الترجمة إلى العربية ومن ثم يجب الإفصاح عن المستندات التالية محليًا وفي متجر معلومات البنك:

. خطة عمل إعادة التوطين / خطة عمل إعادة التوطين المختصرة (اللغة الإنجليزية)

. خطة عمل إعادة التوطين / خطة عمل إعادة التوطين المختصرة (اللغة العربية)